كتاب فتاواى كمال اليه ازنلكام
عربيدر

أحمدي تيميه

فوائد كمال الدين الزملكاني

مسألة إذا اعتاد الملبوس إذا أراد أحد برد كل العقد
كان رأينا شاهدا الآن أكثر السعد واعطينا
فيكون في سلعو دهبا منلا إن العموم ذلك يوم سار
نفقه إذا الإثنين والعرف [illegible]
في الفقه [illegible]

مسألة لو [illegible] الإيمان قال
[illegible]
[illegible]
[illegible] كمال الدين [illegible]

مسألة

لو صرف [illegible] الإطالة [illegible] الإيسار
[illegible] والحجر وكل الحجر
وله وكلا القائم للإيسار من [illegible]
فقبض [illegible] الأمر [illegible] والعرف أن الحالة
براءة للأول [illegible]
[illegible] الخلف [illegible] الأول
كما لو [illegible] الأكمل [illegible] الوكيل
فلذلك [illegible] والله أعلم

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأفاد وتعلم
واستفاد أعظم الله تعالى أجره لدى العباد حرره الفقير أحمد
شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم / لا اله الا الله عد للقايل الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين واشرف المرسلين صلاة دايمه الى
يوم الدين **وبعد** فهذه مسايل سُئل عنها شيخ الاسلام كمال الدين محمد
بن الزملكاني تغمده الله تعالى برحمته وهي **مسئله** رجل ادعى ان القايلين
بالتناسخ مسلمون على الحق وانهم لم يثبتوا بكفره واعتقد ذلك فما الحكم فيه وما يجب
على من قاله **الجواب** القايلون بالتناسخ على الوجه المنقول عن مذهبهم منكرون
للمعاد وهم بذلك كفار ومن عرف مذهبهم وادعى مع ذلك انهم على الحق وانهم
غير كفره بذلك فهو كافر ايضا واذا كان مسلما قبل ذلك فقد ارتد ويستتاب
فان تاب والا قتل والله اعلم **وسيل** ايضا عن رجلين بينهما فرس في المهاياه
فهلكت في يد الشريك القابض في الابتدا فهل لشريكه طلب قيمه نصيبه منه
ام لا وهل حكمها حكم العاريه او حكم الاجاره الفاسده **اجاب** رحمه الله تعالى
اذا كان الهلاك بعد المهاياه في يد احد الشريكين القابض لا استيفا نوبته فحكمه
حكم الاجاره الفاسده هذا الذي ترجح **وسيل** ايضا عن نقل شيخ رجلا سيل عن بعض
التواريخ ان رجلا ببغداد كان ينكر قدرة الله تعالى وانه كان يوم الجمعه غطس
بدجله بغداد وترك ثيابه عند غلامه فخرج من مصر ولقي بها نسيبه وتزوج بها وجاه ولد ثم
غطس بالنيل فخرج من الدجله فوجد ثيابه عند غلامه وانه ذكر القصه فلم يصدق
فارسل الخليفه الى مصر فوجد الامر كما ذكر فانكر بعض الحاضرين ذلك وقال انه لا يمكن
وهو ممنوع عقلا وشرعا فهل نقل ذلك في بعض التواريخ المتداوله ام لا **اجاب**
رحمه الله هذه الحكايه يذكرها بعض غلاة المتصوفه وقد رايتها بزياده فيها في كلام ابن
العربي في التاخر وغيره لكن هذا مخالف لضروريات العقل وفتح باب القدح في الضروريات

وسطل الادله القطعيه فليت شعري ماذا يصح بعد ذلك ومصدق هذه الحكايه
وامثالها اما مدخول في دينه يدس على الناس ما يشككهم في الشرايع او مدخول في
عقله يجوز ما لا يجوز والمايلون لهذه الحكايه ان كانوا ممن يحسن الظن بهم
حملهم عليها تجويزهم في قدرة الله تعالى ما يتعدى العقول وظنوا ان تعظيم الله
عز وجل اثبات ذلك وان لا يحكم على الالاهيات بمقايسه العقول
فوقعوا في اشد مما فروا منه لانهم اذا عزلوا احكام العقل الصحيح فمن اين
عرفوا صحه الالاهيات والنبوات ولولا دلالة العقل القاطع على صحة
الالاهيات والنبوات لما ثبت لنا شي من الشرايع واذا جاز في العقل
وقوع ما يخالف الضروره فبماذا نتوصل الى معرفة الانبيا صلوات الله عليهم وانما
خاطب الله اولي الالباب وهم الذين يعقلون وبسط القول في ذلك يستدعي
اوراقا كثيره والله اعلم **وسيل** عمن يصلي الجمعه في المدرسه الحلاويه وفي
السوق بحلب وبعض مواضع الجامع خاليه فهل تجوز الصلاه ام لا **اجاب** رحمه الله
تعالى ان اتصل الصف من الجامع الى المدرسه وتواصل المناكب صحت صلاة الصف
المتصل ومن خلفهم واما من تقدمهم ولم يتصل بهم صف بالمناكب من الجامع فلا
تصح صلاتهم في مذهب الشافعي والله اعلم **وسيل** عما يتحصل للجندي من
اقطاعه هل يجب في حاصله عشر ام لا وهل اشهار الزكوه من ساير الانواع افضل
ام الاخفا وهل يحل للجندي من قماشه وحياصه وما اشبه ذلك وعدة الخيل من
لجام وسرج وما اشبه ذلك من ساير العدد زكاه ام لا **اجاب** رحمه الله
تعالى اما مغل اقطاع الجندي فان كان قد بذر الحب من ملكه وانعقد في ملكه وبلغ
نصابا فعليه زكاته على الوجه الشرعي وان كان البذر من الفلاح او مما يستحقه الفلاح

وماخذ المقاسمة مصلحته عن لجع المرض وعلى مذهب من نصح عنه هذه المعامله
فلا زكاه عليه واما الصدقه المستحب اخفاوها وهي صدقة التطوع واما الزكاه
فقال كثير من العلما انها تظهر ولا بد ان ينوي وقت دفعها الى الفقرا ولو
اخفاها فلا حرج عليه ولكن ظهورها ابعد تهمة البخل بها واما الحلي فالذي
تتعلق بالات الحرب لا زكاه فيه اذا لم يكن خارجا عن المعتاد في مثله والله اعلم

وسيل عن رجل مات وله اخوان وبنت وخلف موجودا والبنت صغيرة فوضع
الاخوان يدهما على ما خلفه اخوهما الى ان كبرت الصغيره وطلبت ميراثها من اخويها فقالا
لها انفقناه عليك ولم يفرض ذلك حاكم من الحكام فهل يجوز ذلك ام لا وهل لها
ربع ما خلفه والدها الى حاله طلبها ام لا ثم بعد ذلك ماتت البنت وخلفت بنتين
وزوجا وعمين فما حصة البنتين والزوج والعمين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا لم يكن
لهما ولاية شرعية على مال البنت لزمهما رده ولا يقبل قولهما في الانفاق ويدفع ذلك
عنهما الطلب لتعديهما بالتصرف في المال بغير مستند شرعي واذا ماتت البنت
المذكوره وخلفت من ذكر كان للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي لعميها بالتعصيب
والله اعلم **وسيل** ~~عن اقوام خرج عن ربقة الاسلام وانه~~ عن رجل ذمي وقف
وقفا على ذريته ثم فاظهر الوقف في اخوين احدهما مسلم والاخر ذمي وتشرف
احد اولاد الذمي حياه والمهتدين الاسلام فهل يخصه من الوقف شي ام لا **اجاب**
رحمه الله تعالى ان كان الوقف على الاولاد انتقل اليه نصيبه كما ينتقل الى اخيه
لكونه ولدا والله اعلم **وسيل** عن اقوام يقولون اقوالا مختلفة ويزعمون ان
من خالف قولهم فقد خرج عن ربقة الاسلام وانه من جملة الانعام ومما يقولون ان
مشايخهم يكون لهم يوم القيمه لوا وانهم يكونون تحته وان مشايخهم يضربون الانسان

ويتلونه بخاطرهم فان الشخص اذا لم يقبض لشيخه شعرات بجبهته يكون
مثله يوم القيمه كمثل الشاه الناهبة من الاغنام وان السماع والرقص
عندهم عباده والنبي صلى الله عليه وسلم رقص مع اهل الصفه وان المراه
اذا حاضت يكون الاكل والشرب من يدها حرام وان الزكاه تصرف الى
مشايخهم وان كانوا اغنيا وان رويه الباري عز وجل في الدنيا جايزة
فهل لما يقولونه هاولا حقيقة من الكتاب العزيز والسنه النبويه واذا انكر
عليهم منكر هذا القول الذي يقولونه والبدع التي يرتكبونها هل يثاب
على ذلك ام لا وهل يجب على من ولاه الله عز وجل شيا من امور المسلمين من النواب
بالثغور المحروسه والقضاه والولاه وفقهم الله لما يحبه ويرضاه مساعدة من
انكر عليهم بكل طريق وردع من يقول شيا مما ذكر اعلاه هل يجب عليه ذلك
ويثاب عليه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لم يثبت ان لاحد لوا يوم القيمه
الا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ياتي يوم القيمه ومعه لوا الحمد تحته ادم
ومن دونه فان كان هاولا لهم الويه ليست تحت لوا محمد فقد خرجوا عن هذا
الحديث وتبعية محمد وان كانوا اتباعه صلى الله عليه وسلم فهم تحت لوايه
وكفاهم ذلك شرفا وفخرا اذا ساووا الانبيا في دخولهم تحت لوا الحمد الذي بيد
محمد صلى الله عليه وسلم واما قولهم الشخص يضرب الانسان بخاطره فيقتله فهذا
ان ذكروه على وجه فلا باس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يقول
من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب واذا كان من يوذي الولي يحارب الله فقد
هلك فانه لا يقوم احد بحرب الله وقد وجد كثير من الناس اذوا اوليا فهلكوا لكن لا
يقول ان الولي تصرف بامره واختياره بل الله عز وجل اهلك ذلك الشخص هدرا لا

يكون الا اذا كان ذلك الذي وقعت به العقوبة مستحقا لها عند الله
تعذيبه او يهلكه بسبب وليه فاما ما يعرض من هلاك الشخص ويكون بينه
وبين اخر عداوة او مصاهرة بغير استحقاق هلاك تلك الجهة ولا عقوبة
فهو اتفاق حصل من القدر في ذلك الوقت فما كل من هلك عند غضب
اخر يكون بسببه وكم من مدع يتبهرج بدعواه فيظهر الخور منه تعرض احواله على
كتاب الله وسنة رسوله وشريعة الاسلام التي هي الصراط المستقيم الذي من
سلكه نجا ومن زاغ عنه هلك قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله واما قص الشيخ شعرات المريد واخذ
العهد عليه ان يكون تبعا له ومنسوبا اليه فامر مبتدع لم يات به كتاب ولا سنة
والمشروع الحلق والتقصير في الحج فاما التوبة او الارادة فلم يشرع حلق ولا قص وانما
هذه عوايد وبدع عجمت عليها طوايف هربوا من تبعية الكتاب والسنة والسلوك
على سبيل الرسول صلى الله عليه وسلم فاتخذوا هذه العوايد والشعار وجمعوا عليهم
الاهوا بذلك والخير كله في كتاب الله وسنة رسوله واما قولهم ان من لم يقص شيخه
شعرات جبهته يكون كالشاة التايهة بين الاغنام فليت شعري ايقولون انه يخرج
بذلك عن تبعية محمد اذا كان مسلما ان قالوا ذلك فقد مرقوا من الدين وان
قالوا بل هو على تبعية الرسول كفاه ذلك الشعار وتلك السمة التي يتم بها يعرف
بين الخلايق يوم القيمة بانه من امة هذا النبي صلى الله عليه وسلم العظيم الذي هم
خير امة اخرجت للناس الذين هم الوسط الشهدا على الناس الذين ياتون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء حتى ان عصاتهم اذا دخلوا النار بذنوبهم ليطهروا
منها يعرفون في النار بانهم وهو اثر السجود قد حرم الله على النار ان تاكل اثر

السجود فاين مما شاعهم في ذلك الوقت وقصهم شعرات الجبين واما قولهم ان
السماع والرقص عبادة فهذا مكابرة في دين الاسلام لم يقل احد من المسلمين ان
السماع والرقص عبادة وقد اكمل الله تعالى الدين في حياة نبيه صلى الله عليه وسلم
ولم يجعل في عبادته رقصا ولا سماعا وهذا القول خارق لاجماع الامة وفي
السماع ما اجمعت الامة على تحريمه وفيه نوع الامة خلاف في تحريمه والقايلون
بالتحريم اكثر والقايلون بالتحليل يحلونه بشروط مع ان تعاطيه خلاف الاولى
والانهماك عليه يسقط العدالة واما الرقص فلا اصل له ومتعاطيه خارم لمروته
والمدمن عليه مردود الشهادة وقولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رقص مع اهل الصفة
افترا على الله ورسوله قد نزه الله نبيه من ذلك وكفى بقايل هذا القول انه داخل
في قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فان اتحل
هذا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر وان كان جاهلا علم فان
اصر بعد التعليم ادب وزجر وهذا قول من لم يعرف نبيه ولا قدره قال النبي صلى الله
عليه وسلم لست من دد ولا دد مني يعني به اللعب واللهو وقولهم ان المراة اذا حاضت
يكون الاكل والشرب من يدها حرام شعبة يهودية فان هذا من قول اليهود وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاصر رفع عن هذه الامة وقال لعايشة رضي الله عنها
ان حيضتك ليست في يدك وكان ياكل مع نسايه ويشرب وهن في المحيض ويضاجعهن
لكن جماع الحايض محرم حتى تغتسل بعد الطهر وقولهم ان الزكاة لا تصرف الا الى
مشايخهم وان كانوا اغنيا كذب قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيايهم

فترد على قرائهم وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقول هاولا
مصادم لكتاب الله ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولهم ان رويه الله
جايز في الدنيا فان ارادوا ان العقل لا يحيل ذلك فصحيح روية الله ممكنة في الدنيا
والصحيح من قولي اهل السنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الله في اسرايه ولم
يحصل ذلك لاحد غيره وثبت المنع من ذلك لغيره شرعا قال النبي صلى الله عليه
وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم في حياتكم الدنيا فلا يرى في الدنيا ومن زعم انه راى الله في
الدنيا يقظه بعينه فقد كذب على الله وان كان من اهل الصدقه والصحه فقد
يخيل له خيال او راى شيا فلبس عليه واما في الاخره فان المومنين يرون الله عز
وجل بابصارهم لا يضامون في رويته كما يرى القمر ليله البدر ثبت بذلك الحديث
الصحيحه ودل عليه القران العظيم وبالجمله هاولا المسوول عنهم مبتدعون ضالون
وقد يكفرون ببعض ذلك بطريق التكفير والمنكر عليهم مثاب ماجور عند الله
اذا قصد بانكاره وجه الله مصيب في انكاره ويجب على من علم حالهم ان ينكر عليهم
ويجب على ولاه امور الاسلام وقضاتهم وعلمايهم وعامه المسلمين اذا علموا حال
هولا ان ينكروه وياخذوا على ايديهم ويمنعوهم منه ومن تقاعد عن ذلك اثم وثاب
المنكر والساعي في ازاله هذه البدع ومنعها وردع اهلها وكل محدثه بدعه
وكل محدثه ضلاله والله اعلم **وسيل** عن محاكمة من شخص في بنيان من البيوت
فهل يحكم بينهم القاضي بغير ارباب الخبره والصناع ام لا **اجاب** رحمه الله القاضي
يحكم في ذلك بما ذكره الفقها مما يتصل به الخصومات عند التنازع في الاملاك ولا
ينافي ذلك قول ارباب الخبره فان كان القاضي ما يعرف هذا فتركه الحكم بين الناس
اولى والله اعلم **وسيل** عن رجل ستاجر حصه بقريه ودفع للفلاحين الحصه المذكوره
على سبيل البذار لم يكن بيعا ولا في ذمتهم قرضا وزرعه الفلاحون وصادفهم محل
الاقليم في تلك السنه ولم ينتج من الزرع شي فهل يعود المستاجر المذكور على
الفلاحين بشي ام لا وهل اذا استعدى عليهم باليد القويه واستخرج منهم شيا يلزمه
اعادته اليهم ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا كان بذرهم له بادنه على ملكه
لم يكن له عليهم رجوع بسبب المحل وما قبضه من ذلك يجب رده على مستحقه والله اعلم
وسيل عن رجل مسلم يقول معتقدا ان مريم تجر ذيلها على الزرع ليلة الخميس
الكبير ولذلك يطول وهو مصر على هذا القول فما يجب عليه اذا اعتقد ذلك
واصر عليه وعن رجل اخر يصوم مع النصارى صوم نزكين فما يجب عليه افتونا
رحمكم الله **اجاب** رحمه الله تعالى هذا امر لا اصل له وانما يطول الزرع و
يستد الحب بقدره الله عز وجل وخلقه والله هو الخالق الرازق والذي يلقى هذا من
النصارى واعتقد تصديقهم فيه يخشى على ايمانه ان يتزلزل وينبغي له ان يرجع عن هذا
الاعتقاد ويرد الامور الى خالقها ومبدعها ولا يدخل في دين الله ما ليس منه واما
الذي يصوم مع النصارى تقربا بذلك ومعتقدا وجوبه او انه مستحب فهو بذلك
كافر فان كان قد سبق منه اسلام فهو مرتد بذلك يستتاب فان تاب والا قتل
والله اعلم **وسيل** عن رجل وقف على ابنه دارا ثم من بعده على اولاده ثم على
اولادهم ثم على الفقرا وقبل ابنه الوقف ثم مات وخلف ابنا فرد الوقف واراد
ريع الدار فهل له ذلك ام لا واذا لم يكن له ذلك فالى من يصرف ريع الدار **اجاب**
يصرف ريع الدار في حياه الراد اليه وبعد موته لا يرد برده وهو وقف يصرف مصرف
الوقف والله اعلم **وسيل** عن رجل استاجر دارا ولم يرها ثم انه لما سكنها وجدها
خربه لم تسكن ولا خلا لها والقول لمن والقول لمن يلزم في الروية وهل يلزم الاجاره ام لا

اجاب رحمه الله تعالى القول قوله في انه لم يره الا وحدها كما ذكر فله الفسخ
ان لم يثبت بطلان العقد والله اعلم وسيل عن الطفل المولود اذا مات عند
ولادته او بعدها بشهر وشهرين هل يكون من اهل الجنه ام لا وان جماعة تشاجروا
في ذلك فمنهم من قال انه من اهل الجنه وذكر الحديث انه رفع العلم عن ثلاث ومنهم من
قال غير ذلك وذكر الحديث ان جنازة طفل صغير مرت فقالت عائشه رضي الله عنها
عصفور من عصافير الجنه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك فما الحق في ذلك
اجاب اما اطفال المومنين فمذهب اهل السنه كلهم انهم من اهل الجنه قال الله
تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيهم انهم دعاميص الجنه والدعموص دويبه تكون في الماء لا تفارقه فمعناه
انهم في الجنه لا تفارقونها واما حديث عائشه رضي الله عنها فمحمول على انه اراد ان لا
تزكي على احد وتبادر في القطع بالجنه حتى يكون ذلك بحكم الله او على انه كان
قبل ان يعلم الله نبيه ذلك وكان موقوفا على نزول الوحي او على انه صدقها
في ذلك كما قال في فاتحة الكتاب وما يدريك انها رقيه يعني كيف عرفت تصديقا
له وهذا حكم اطفال المومنين واما اطفال المشركين فيهم كلام غير ذلك والله
اعلم وسيل عن مدرسه وقفت على الفقها والمتفقه والمشتغلين ثم انه اسكن
في بعض المساكن منها من ليس من المذكورين المستحقين وبعض المستحقين المنزلين بالمكان
المكان بحكم الناظر الشرعي ويسكن في بعض المساكن منها لكن يضيق تلك المساكن
على عياله وما يحتاجون اليه من ضيق المسكن وهم مضرورون بسبب ذلك فهل جعل
يجب على الناظر الشرعي والحاكم ان يخلي المساكن ممن هو غير موقوف عليه ليسكنها
الموقوف عليه المضرور الى سكنها ام لا اجاب رحمه الله تعالى ان كان الواقف شرط

الرابع عشر

لا يسكنها الا المنزلون لها اتبع شرطه وان لم يشرط ذلك بل وقفها على الفقها
والمتفقهة وكان الساكن بها منهما لم يخرج وان لم يكن منزلا بها واما من لم يكن مشتغلا
بالفقه ولا هو من طايفة الفقها والمتفقه فلا يضيق بالسكن على الفقها الا بمستند
شرعي والله اعلم

الخامس عشر

وسيل عن رجل فلاح في قريه لامير من الامرا وكان رئيسا بالقريه
من مده سنين ثم ان الفلاح الرئيس حلف بالطلاق من زوجته انه ما بقي يعمل رياسه
تلك القريه فحضر امير مقطع القريه وطلب الرئيس وضربه ما ينيف عن عصاه ورماه في الجب
واغصبه بالرياسه غصبا باليد القويه الغالبه وقال انت حلفت فلون ولدك الرئيس
وكتب الرياسه باسم ولد الحالف فهل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب
رحمه الله تعالى اذا حلف انه لا يعمل رياسة تلك القريه لم يحنث اذا عملها ولده
ولم يعملها هو والله اعلم

السادس عشر

وسيل عن رجل توفي الى رحمه الله تعالى وخلف اولادا
ذكورا واناثا بالغين واطفالا وخلف اماكن موقوفه عليهم ثم ان الكبار اخفوا كتب
الوقف جميعها وباعوا بعض الاماكن وقبضوا الثمن ولما بلغ الاطفال وجدوه في يد
الغير ثم ان احد الاطفال تزوج ثم توفي وخلف زوجة وولدا وعليه دين صداق
وغيره وبعد موته اخرج البالغون من اخوته كتب الوقف واثبتوها وحاصصوا
المشتري بالثمن الذي قبضوه منه من جملة الريع الذي للوقف فهل يكون الريع محصورا
بهم او يكون نصيب المتوفا من ريع الوقف لمن يستحقه من دين او ميراث الحجر صونه
وهل يكون دعوى المستحقين على الذي كان في يده الوقف وعلى اخوته اجاب رحمه الله
يستحق المتوفى الموقوف عليه مما استرجع من الريع او الاجرة ما يخص حصته من الموقوف
الى ان مات ويكون ذلك تركه عنه تقضى منه ديونه ويستحقه ورثته ولورثته ان يدعوا
بذلك على الذي كان الوقف في يده وعلى من قبض حصتهم بطريقه والله اعلم وسيل عن رجل

السابع عشر

وقف وقفا على البر من غير شرط ثم انه وجد من اولاد معتق الواقف من
يستحق ان يصرف اليه من هذا الوقف وعلى هذا الوقف جماعة مرتبين من الاجانب ثم ان
الامام فرض لولد معتق الواقف المذكور بقدر كفايته من هذا الوقف فهل يتقدم
على غيره من الاجانب بطريق الاولى ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يقدم على
غيره من الاجانب وهو اولى من الاجنبي ايضا ليضاعف اجر الواقف بذلك ويتعين
في هذه الصورة كون امام المسلمين المفترض الطاعة فرض له ذلك والله اعلم وسيل
عن حمام تخرج منه الغسالة النجسة وتجري في مجرى مسيالة قديما وتصرف الى مكان
ضيع فيه وهو لذلك من تاريخ عمارة الحمام حتى الان ثم قرب منه ارض واحواليها
النها واسع به للزراعة وبعيد منه قوم فارادوا اجراه الى ارضهم فمنع صاحب الارض
الاول الانتفاع به والاول اخصه الى المكان الذي يجتمع فيه الغسالة اقرب من ارض
الاقوام الذين جاوا ثانيا ليقطعوا الماء فهل للاقوام المذكورين منع الاول من الماء ويقدم
عليه ام لا ولو اراد صاحب الحمام منع الغسالة من احد فهل له ذلك ام لا وهل يحل
بيعها واكل ثمنها ام لا اجاب رحمه الله تعالى اما الغسالة النجسة فلا يصح
بيعها وليس لصاحب الحمام اخذ العوض عنها وليست مختصة بالحمامي لان الناس قد استعملوا
ذلك الماء على ملكهم اما بالعوض او بالاباحة واعرضوا عنه وبقي ضائعا فمن سبق الى
شي منه وانتفع به من غير تحجر لم يكن لغيره منعه منه ولا اخذه منه والله اعلم وسيل
عن اهل الذمة اذا دخلوا الحمام هل يلزمون بعلامة يعرفون بها ليعلم انهم من اهل الذمة
ام لا وهل يثاب ولي الامر اذا الزمهم بذلك ام لا اجاب رحمه الله هذا من الامور
التي شرطت عليهم في عقد الذمة في سالف الازمان وينبغي لولي الامر الزامهم بذلك ويثاب
اذا الزمهم به والله اعلم وسيل عن رجل له امراه مملوكة واعتقه وزوجه بابنته حصل له منها

شان ثم ان مخدومه غضب عليه فضربه اربع مائة دبوس وقال له لين لم تحلف
بالطلاق والا قتلتك فحلف بالطلاق فهل يحوز عليه اليمين ام لا اجاب
رحمه الله تعالى اذا طلق مكرها الاكراه الشرعي لا يقع عليه الطلاق والله اعلم
وسيل عن رجل يقول الخير من الله والشر من نفسك ويعتقد هذا وينسبه
من الناس هل يصح في هذا القول ام لا اجاب رحمه الله تعالى قال الله تعالى
الله خالق كل شي وقال والله خلقكم وما تعملون فجميع ما يحدث في الوجود بخلق
الله تعالى وتقديره لكن لا ينبغي في الادب ان يقال خلق الشر وان كان قد خلق
كل شي والشر منسوب الى الانسان الذي يفعله لانه مكتسب له ومنسوب اليه
وقايل هذا القول ان عني بكون الشر من نفسك انه مكتسب الانسان ويسيء
اعتقاده ان الله هو الخالق فلا شي عليه لكن ينبغي له التحرج من هذا وان اعتقد
ان الانسان يخلق الشر فهو مبتدع ضال يودب على بدعته ويستتاب منها
والله اعلم وسيل عن رجل اشترى جارية بكرا شراء فاسدا فوطيها وازال
بكارتها فهل يجب عليه مع ارش البكارة مهر ثيب الحاقا له بالغاصب كما هو الراجح
في المذهب او مع الارش مهر مثلها بكرا كما رجحه الرافعي في كتاب البيوع وفيمن
افترع بكرا بشبهة نكاح ونحوه هل يجب مع الارش مهر مثلها بكرا او ثيبا كما
رجحه الرافعي في كتاب الديات وهل الحكم والترجيح في الصورتين واحد ورجح
الرافعي وهم لا عن اختيار ام الترجيح مختلف باختلاف السبب وما المعنى في
ذلك وهل من نص مصرح بالاتفاق والافتراق اجاب رحمه الله تعالى
ظاهر كلام الاصحاب في كتب المذهب ترجيح ان ضمان المقبوض بالبيع الفاسد
يجري مجرى ضمان المغصوب في كثير من صوره وقد يكون اخف منه في بعض المواضع

اما انه يزيد عليه من جهة كونه مضمونا بالاستيلاء عليه فلا وهي وجهان في
المذهب الراجح منهما وهو الموافق للنص انه مضمون ضمان الغصب والرافعي
رحمه الله تعالى حيث ذكر وجوب المهر في الجارية المقبوضة بالبيع الفاسد يقتضي
ظاهر كلامه القطع بوجوب مهر بكر اذا كانت بكرا ووطئها مع ارش البكارة
وعلله بما ذكره غيره ولم يستوف الكلام فيه على ما يظهر من تامل ما ذكره في بقية
الابواب وقد اعاد بعض صور المسئلة في باب خيار النقيصة في موانع الرد
بسبب عيب حدث وذكر ما يقتضي خلافا في هذه المسئلة وما يصح فيه الى
ترجيح مثل ما ذكره في الديات وفي وطي المشتري وفي وطي البائع فليتامل هناك
وذكر في باب الغصب ما يقتضي ان المنقول وجوب مهر ثيب ان افردنا
ارش البكارة عن المهر ومهر بكر ان ادرجناه ونقل انهم رجحوا الاول وذكر
بعده ما يدل على انه ان وقع بهذا الاعتبار زيادة وجبت تغليظا على الغاصب
ووجب القطع بذلك ولم يتعرض في الغصب لمثل ما ذكره في البيع من وجوب مهر
مثلها بكرا مع ارش البكارة وذكر في كتاب الديات الخلاف في ايجاب مهر
مثلها بكرا فقط او مهر مثلها ثيبا مع ارش البكارة اذا كان الوطي بشبهة نكاح
فاسد او غيره وحاصل الامر ان ما ذكره في البيع لم يعده في بقية الابواب المذكورة
والظاهر ان مثل هذا الترجيح يجري في الغصب ولا يجري في النكاح الفاسد
فيه اشكال ما يقتضيه توجيه بين ما المنقول فقد نقل الشيخ محي الدين النووي
رحمه الله تعالى في شرح المهذب في وطي المشتري الجارية المقبوضة بالبيع الفاسد القطع
وان كانت بكرا اوجب مهر بكر وارش البكارة ايضا اما ارش البكارة فلانه اتلفها
بغير حق واما مهر البكر فلانه وطي بكرا بشبهة هكذا صرح بوجوب مهر بكر مع ارش

البكارة

البكارة في هذا الموضع الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي
وساير المتقدمين وصاحب البيان والرافعي وغيرهما من المتاخرين ونقله
القاضي ابو الطيب وغيره عن نص الشافعي رضي الله عنه قال القاضي
والاصحاب فان قيل هذا يودي الى ضمان البكارة مرتين قلنا لانه اتلف
جزا من بدنها بغير اذن من له الاذن فلزمه ارش ووطئها بكرا فحصل له
كمال اللذة فلزمه مهر بكر ولا يتداخلان لانهما وجبا بسببين مختلفين لان الارش
يجب باتلاف الجزء وهو سابق لتغييب الحشفة الموجب للمهر فان قيل اذا
فضلتم اتلاف البكارة عن الوطي ينبغي ان يجب ارش بكارة ومهر ثيب لان
تغييب كمال الحشفة صادفها ثيبا فصار كما لو ازال بكارتها باصبعه ثم وطئها
فانه يلزمه ارش البكارة ومهر ثيب قال اصحابنا فالجواب انه حصل له لذة
جماع بكر وسمي واطي بكر بخلاف مسئلة الاصبع فان قيل فقد نص الشافعي
والاصحاب على انه لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها وهي بكر لزمه مهر مثلها
بكرا ولا يلزمه معه ارش البكارة مع انه لا يستحق اتلاف بكارتها بخلاف
المنكوحة نكاحا صحيحا فالجواب ان اتلاف البكارة ماذون فيه في النكاح
الفاسد كما انه ماذون فيه في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه
لا يلزم منه الوطي فهي في النكاح الفاسد كمن قالت لانسان اذهب بكارتي
باصبعك وكمن قالت لغيره اقطع يدي او اتلف ثوبي فلا ضمان وهذا صريح
في انهم فرقوا بين هذه المسئلة وما ذكروه في الديات وفي شرح ابن يونس رحمه الله
للوجيز ما لفظه فرع لو كانت بكرا يعني الجارية المقبوضة في البيع الفاسد اذا
وطئها المشتري قال وجب مهر البكر وارش البكارة لاختلاف موجبهما من وجهين

فان موجب الارش الاستهلاك والمهر الاستمتاع ولان موجب الارش زوال
الجلدة اولا والمهر انما الحاصل ثانيا فهو كما لو ازالها باصبع ثم وطيها فان
قلت فليجب مهر ثيب كالمقتص عليه قلت الفرق ان وطيه صادف بكرا
اوانه حصل له زيادة لذة فان قلت لو وطي بكرا بنكاح فاسد لا يلزمه ارش
البكارة قلت انها اخذت المهر في مقابلة المنفعة لا الاجزا وانما الزوج اتلف
جزءا منها باذنها فلم نضمنه والبايع اخذ الثمن في مقابلة الاجزا وقد فات بعضها
فيرجع الى بدله وهذا بحث ينبغي استحضاره عند تمام الجواب وقد نقل شارح
التنبيه ابن رفعة في باب ما يحرم بيعه وما لا يحرم انه يجب مهر بكر وارش البكارة
وان الرافعي جزم به هنا وذكر في الرد بالعيب وجوب مهر بكر وان ارش
البكارة يدخل فيه وان في المسالة وجها اخر انه يجب مهر ثيب وارش البكارة وان
ابن عصرون رجح الاول وذكر هذا الشارح في باب الغصب انها ان كانت
بكرا فالواجب مهر بكر او مهر ثيب وجهان ويجب ارش البكارة وذكر ان القاضي
ابا الطيب جزم بوجوب مهر بكر مع ارش البكارة وان القاضي حسين ذكر ذلك
ايضا وان الشافعي نص على مثله في نظير المسالة في عيون المسايل وانه قال والذي
عندي انه يجب مهر مثلها بكرا قلت فعلى هذا يحصل لنا على ثلثة اوجه كما ذكر
هنا ثم اعاد الكلام في ذلك في كتاب الصداق فقال في شرح قول الشيخ ومن
وطي امراة بشبهة او في نكاح فاسد او اكره امراة على الزنا وجب عليه مهر المثل
ما لفظه وفروع فذكر الاول في وطي المرتهن المرهونة ثم قال اذا كانت الموطوءة
بكرا فهل يعتبر مهر ثيب ويجب ارش البكارة او يجب مهر بكر فيه وجهان وذكر علتهما
ثم قال وفي شرح ابن يونس وجه ثالث انه يجب مهر بكر وارش البكارة ثم قال في الديات

في شرح قول الشيخ وفي اذهاب العذرة الحكومة ما لفظه هذا اذا اذهبها غير
الزوج بغير وطي اما اذا اذهبها بوطي فان كان زنا هي مطاوعة فيه فلا
ارش لها وان كانت مكرهة او كان بشبهة فالمهر واجب وهل هو مهر بكر ام
ثيب فيه وجهان تقدم ذكرهما في الصداق والبيع الفاسد والغصب فان
اوجبنا مهر ثيب وهو المحكي في طريق المراوزة ونسبوه الى النص والظاهر عند
الشافعي وجب ارش البكارة معه جزما وان اوجبنا مهر بكر فهل يجب معه ارش
البكارة ام يدخل في المهر فيه وجهان وحكاهما القاضي ابو الطيب قولين كا
لقولين فيما اذا اذهب العقل بجناية هي موضحة وقضية هذا البناء ان يكون
القديم الاندراج والجديد عدمه وفي تعليق البندنيجي ان المذهب الاندراج وحكى
القاضي ايضا عن بعضهم القطع به وعليه جرى في المهذب وفرق بين الموضحة
وبينه بان الوطي لا يمكن الا باذهاب العذرة بخلاف العقل فانه قد يجني على
غير الموضحة وقد يوضح بغير الجناية على العقل واذا ثبتت هذه النقول فالجواب ان
الذي يظهر من كلام جماعة من اتباع المذهب وما نقلناه جريان الخلاف في الصور وان
الراجح في الوطي في البيع الفاسد ما ذكره الرافعي فيه والكثير من نص عليه هنا جزم
به كما نقله الشيخ محيي الدين رحمه الله ولهذا ابتغيه في باب الرد بالعيب ما يشعر بانه
كان يستحضر الخلاف فيه لكن اهمل ذلك قبل واما في باب الغصب فلا ينبغي للفقيه
ان يعتقد فرقا ولا خلافا في الراجح بل اذا كان الراجح في البيع وجوب مهر بكر
مع ارش البكارة ففي الغصب اولى لان الخلاف جار في المقبوض بالبيع الفاسد هل
يضمن ضمان الغصب او ضمان العقد والراجح انه يضمن ضمان الغصب حتى يضمن
باقصى القيم وعليه دل كلام الشافعي رضي الله عنه حيث قال في الغصب وكذلك البيع

الفاسد فلا يكون الراجح في البيع الفاسد مرادا بل لكان من اصحابهم
يكون الاولى في الغصب مثله والتعليل يدل عليه والفرق الذي ذكره الشيخ
محيي الدين وابن يونس عنه وبين أ لوطئ في النكاح الفاسد واذا تساوى الغصب
والبيع الفاسد رجح في النكاح الفاسد عدم الترجيح في البابين المذكورين وجرى
الخلاف في الجنايات كالغصب والوجه الذي ذكره شارح التنبيه من اجرا
وجوه ثلثة في المسايل وقد يختلف الترجيح وكان الرافعي لم يبين في كل باب حسب
ما وجد من المنقول وقت الكتابة من غير التفات الى ما في الباب الاخر ولو
جمع منقول الابواب اثبت الخلاف كما ذكرناه ومن تامل ما كتبت في هذا الجواب
وضح له الجواب بتتمة السؤالات التي في اول الاستفتا والعذر مبسوط عند الضعيف
فاني لا اجد كتبا استخرج منها المنقول ولا محوجا للخاطر لتقييد المعقول وفي اسباب
جريان البايته ما يتمم عذري عند اولي الالباب وسل ان يجيب كل العجب الى الحسن
الصواب والله اعلم **وسيل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تخرج

الثالث والعشرون

من بيته الا بدستوره وما خرجت الى الان فما الحكم في ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى
ان خرجت بغير دستوره وقع الطلاق وان اذن لها فخرجت باذنه ثم خرجت بعد ذلك
بغير دستوره لم يقع الطلاق بعد ذلك الا ان يكون قد قال اي وقت خرجت
بغير دستوري فانت طالق وحيث خرجت والله اعلم **وسيل** عن المشاهد

الرابع والعشرون

التي تعمل بالبلاد مثل مشهد يقال له مشهد زوجين ومشهد اخر يقال له مشهد
الزربا ومشهد اخر يعرف بمشهد الرحم ومشهد يعرف بحلاب وصورة هذه المشاهد
اما ان يكون بنيت على قبر ولي او رجل صالح وقد اتخذها اكثر الناس اعيادا يجتمعون
عندها في كل سنة في يوم معلوم وقد يكون ذلك اليوم من اعياد النصارى واليهود

١١

مثل يوم الخميس الذي يتخذه النصارى عيدا وصار ذلك عادة مستقرة لا يكادون
يتخلفون عنه يجتمعون في كل مشهد في هذه المشاهد ويخرج اليه السوق بالوان
الاطعمة والفواكه من البلدان والقرى يشدون الى تلك المشاهد الرحال
ويحضرون نساوهم وصبيانهم مسرحين بلباسهم وحليهم يجتمع الرجال والنسا
والصبيان في ارض واحدة غير مستورين بجدار ولا حايل يحول بينهم ويحدون
الزوايا لاقامة السماعات المحرمة ويوقدون النيران في الليل ويقطعون الاشجار
ويجري بينهم امور فواحش مسكر وغير ذلك مما يعلمه الله فهل يجب على الحكام
انكار ذلك ويعمهم ان قدروا عليه او يجب انكار ذلك ويعمهم على ولاة
الامر خاصة واذا وجب ذلك على ولي الامر لم يغيره ولم ينكر فهل ياثم بذلك
ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اما هذه المشاهد فلا يعرف حقيقة امرها
ولا من سبب اليه وهذا رحمن الذي يسب اليه هذا المشهد لم اعرف حقيقة حاله
غير ان الشايع على السنة الناس انه من الحواريين ولم ينقل ذلك بسند صحيح يرجع
اليه وقيل ان عنده قبر قس بن ساعدة الذي جاء ذكره في الحديث وان النبي صلى الله
عليه وسلم راه بعكاظ وقصته مشهورة وقيل انه كان بسمعان وفي شعر ما يدل
على ذلك وانه كان له صاحبان ماتا قبله فاقام على قبريهما فان صح هذا فلا
يكون القبران لاحد من الحواريين لان قسا راه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل
حال فهذه الصورة المحكية في هذا السؤال منكرة من وجوه احدها قصد هذه

تنبيه

المشاهد بالسفر اليها وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد فذكر المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى واما
غير هذه المساجد فلا يتعبد بقصدها لزيارة ولا صلاة هذا ما دلت عليه الاحاديث

وما به سلف الامه وخلفها والثاني قصد زيارة هذه القبور التي فيها على
وجه التعظيم لها ولم يوم بزيارة قبر احدا كراما له سوى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز تعظيم القبور على سبيل الخدمه لها والنذر لها والتقرب الى الله
بها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وانما تزار القبور لاحد امرين اما
اعتبار وتذكر الاخره واما ايناس للميت بالترحم عليه وطلب الرحمه له فقد جاءت
في ذلك اثار والثالث انها قبور قوم لم يعرفوا فما يومننا ان يكونوا ممن لا يحل زيارته
ولم ينقل السايل صحح ان هولا المدفونون هناك اوليا الله او غيرهم الرابع
اتخاذ ايام تلك الزياره موسما كانها عيد وهذا منكر فان المواسم والاعياد من الامور
التوقيفيه التي يتوقف الانسان فيها على ما ورد به الشرع فمن ابتدع شيا فهو مردود
عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وقال
شر الامور محدثاتها وقال كل محدثه ضلاله الخامس ما ذكر في السوال من موافقتها
اعيادا اهل الكتاب وهذا مما حدث في هذه الامه من الامور المنكره انهم يشاركون
اهل الكتاب في مواسمهم واعيادهم وهذه بدعه عظيمه يخشى منها الوقوع في
مخالفة الاسلام فقد نسخت شريعه الاسلام كل شريعه وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كان موسى حيا لاتبعني وهذا عيسى صلى الله عليه وسلم انما ينزل في اخر الزمان
من السما مويدا لشريعه النبي صلى الله عليه وسلم ما تيا لها مكسر الصليب وقاتل الخنزير وواضع
الجزيه ويصلي خلف امام المسلمين ويقاتل معه تحت رايته وفي هذا كفايه فمن عظم مواسم
اهل الكتاب او شاركهم فيها خيف على اسلامه ودينه وما يفعله الناس في الخميس من هذا الباب
المنكر المبتدع ولا سيما المفاقسه بالبيض المصبوغ ووضع الاوراق الخضر في الما وتبيته

التما

ليغتسل به بكره النهار الوجوه يقولون من يمر عليه في الليل والنجور ورقيه
بالالفاظ المشتمله على الباطل والسادس هذا الاجتماع المحكي في السوال من
اختلاط النسا بالرجال متبرجات غير مستورات فهذا من اعظم ما ينكر ويستقبح
ويمنع منه والسابع الزوايا التي تقام فيها السماعات المشتمله على اللعب والرقص
وحضور النسا والصبيان المرد ولا شك ان هذا السماع على هذا الوجه حرام عند
من يقول بحله فان الناس مختلفون في السماع بالدف والشبابه واكثر العلما
على تحريمه وبعضهم يحله ولكن بشروط فان اشتمل على هذه الامور القبيحه فهو
حرام وليس هذا موضع الاطاله بذكر تفاصيل هذه المسايل ويجب على من قدر على
انكار ذلك ان ينكره وعلى من قدر على تغييره ان يغيره واذا رفع هذا الى ولي الامر
اعزه الله تعالى وعلم حاله ازاله ومنع منه والسكوت عن ذلك منهي عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذابه والله المسول ان يوفق ولاه امور المسلمين
لانكار المنكر والامر بالمعروف واحيا السنن واماته البدع بمنه وكرمه والله تعالى
اعلم **وسيل** عن خانقاه لها وقف على صوفيه ولها شيخ وامام وخادم وقيم
ولهم معلوم وقد جهل شرط الواقف فهل يقسم ريع الوقف على الصوفيه بالسويه ام لا
وهل يجوز تنفيل بعضهم دون البعض ام لا وهل ياثم من يساوي بين الصوفيه في
القسمه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا جهل شرط الواقف ولم يكن لهم عاده
مطرده مستمره ولا يد مستقره على جزء معين في يد احد منهم بل هو في يد المتولي قسمه عليهم
بالسويه لتساويهم في الاستحقاق الا من اطردت عادته بتفضيله كالشيخ القايم بحق المشيخه

الخامس والعشرون

السادس والعشرون

السابع والعشرون

الثامن والعشرون

اولاده

او من ياخذ اجره عمل حالقيم فلذلك طلب العادة المطرده والاخر طلب اجره عمله بطريقته والله اعلم وسيل عن رجل قال لزوجته وهو غضبان قومي الى منزلك فقالت الشتيمه انقطعت فقال ان الله قد قطعها ثلاثا ان ابرئتيني من حقك ولم تبريه فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا نوى بهذا اللفظ الطلاق فقد علق على الابرا فان ابراته وقع الطلاق والا فلا والله اعلم

وسيل عن رجل جشاري رعى الخيل بالاجره فتسلم فرسا من مالكها لرعاها ثم ان مالكها دفع الى الجشاري نعلا وقال امسك الفرس وانعلها وطلب الجشاري ان يمسك الفرس وينعلها حسب امر مالكها فهرب الفرس فوقع بين احجار فهشم ثم انه مات بعد يومين بسبب تلك الجراحه التي عرضت له من الوقوع حال هربه من الجشاري فادعى مالك الفرس ان الجشاري ضايق الفرس في مكان وعر مضايقه افضت به الى سقوط من مكان مرتفع حصل له بذلك ما ذكر من الهلاك وانه تعدى بذلك فانكر الجشاري وقال انه لم يتعدى في نعله ولا اضاقته ولا سقط الفرس من مكان مرتفع بل الامر حسبما تقدم اعلاه فهل يكون القول في ذلك قول الجشاري او قول المالك وهل يلزم الجشاري الغرم ام لا اجاب رحمه الله تعالى ان قامت بينه عليه بالتعدي ضمن والا فالقول قول الجشاري مع يمينه في عدم التعدي والله اعلم

وسيل عن رجل وقف وقفا على انسه لصلبه ثم على اولادها وعلى اولاد اولادها ابدا ما تعاقبوا ودايما ما تناسلوا الذكر والانثى والظهر والبطن في ذلك سوا على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد كان سهمه له فان لم يكن ولد ولا ولد ولد كان سهمه لاهل طبقته على الشرط المذكور والنظر في ذلك للاقرب فالاقرب فمات من اهل الوقف من الطبقه المذكوره السفلى ليس له ولد ولا ولد ولد وله اهل طبقته

محجوبون

١٧

فان كان في لفظ الواقف

قوله لاهل طبقته اهل الوقف

التاسع والعشرون

الثلاثون

محجوبون بابايهم واجدادهم من تناول الوقف فهل ينتقل اليهم مع وجود الحجب المذكور او الى الطبقه العليا وهم موجودون ام لا اجاب رحمه الله اذا لم يكن في لفظ الواقف غير ما ذكر فليس فيه ترتيب طبقات غير البطن الموقوف عليها وهو بعدها مشترك بين الطبقات بظاهر لفظ الواقف فلا تحمل الطبقه في هذا على طبقه التناول دون من لم يتناول يستحق نصيب الميت عن غير ولد من اولاد البنت المذكوره او نسلها من هو في طبقته في النسبه اليها وان لم يتناول او في النسبه الى صاحب النصيب لان الواقف لم يشترط بانه من اهل الوقف لم يصرف ذلك الا من لم يتناول وهو محجوب والله اعلم وسيل عن رجل شافعي ورجل حنفي تساحرا في مسله وهي التيمم اذا تيمم وعلى العضا النجس فقال الشافعي يجب عليه القضا ولا يقع موقع الفرض الذي عليه وقال الحنفي لا فرق وهذا هو الحكم وقال الشافعي رضي الله عنه هذا هو الحكم فقال الحنفي كفرت ويجب عليك كذا وكذا فهل يكفر الشافعي ام لا وهل يجب عليه شي ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يكفر الشافعي بذلك وكل من الايمه المجتهدين رضي الله عنهم لو لم يعتقد ان حكم الله ما قال به لم يقل به لكن على قول من يقول المصيب واحد لا يقطع بان ذلك حكم الله في نفس الامر وعلى قول الاخرين يلزم المجتهد العمل بما اداه اليه اجتهاده فهو الحكم في حقه وقول الشافعي هذا هو الحكم صحيح على المذهبين وكذلك قول الحنفي في مذهب امامه وهو صحيح ولا يكفر واحد منهما ومن اعتقد كفر واحد منهما اخطا وخشي عليه الكفر على بعض التقادير والله اعلم وسيل عن قول مشايخ الحديث حدثنا واخبرنا وانبانا وبلغنا ما الفرق بين ذلك وما معنى قولهم حسن وغريب وضعيف ومرسل ومنقطع ومنكر وموضوع واي ذلك اقرب الى الصحيح وما الدليل في الحديث في

التطوف في الوضو وهل يجوز للعامي ان ياخذ باي مذهب تيسر له ام لا وهل يرفع
في الدين على البلسام لا واذا دان الرجل حنطة بدرهم معلوم الى اجل معلوم فلما حل
لصاحب الدين الى المديون فما وجد عنده الحنطة هل ياخذ ثمنها منه ام لا وهل
يسقط هذا العشر الذي ياخذه العرب والاجناد ام لا واذا بذر الفلاح حنطة
مسروقة هل يحرم ما يخرج منها ام لا ويباح المحا والنصدبه هل هو حرام او مكروه
او مباح ام لا وهل جاء في الشطرنج حديث نص على تحريمه ام لا وهل هو حرام ام مكروه
او مباح ام لا وبلغنا عن ابي حنيفة انه قال الايمان لا يزيد ولا ينقص وانه قال ايمان
ابي بكر وايمان ابليس سواء هل صح هذا ام لا **الجواب** اما قول المحدث
حدثنا فهو اعلا الدرجات ويحمل غالبا على المشافهة بالحديث من الشيخ واخبرنا
عند بعض العلما محمول على ما اذا قري على الشيخ فاقر به ومن علما الحديث من لم يفرق
من اللفظين ويستعمل كل واحد فيما يستعمل فيه الاخر وانبانا درجة دون ذلك
واكثر ما يستعمل في الاجازة واما بلغنا فليس فيها اتصال سند بل هي محتملة ولا يتقوى
بها الحديث قوة المتصل واما الحديث الحسن فرواته ثقات يقوم بهم الحجة ويجب
العمل بشروطه والغريب ما لا يعرف الا من طريق واحد او من رواية واحد ولا يكون شاذا
المخالفة الطرق المعروفة ولا ينصره الغرابة وقد يكون صحيحا وحسنا وهو غريب
والضعيف ما كان بعض رواته مجروحا او مجهولا او ما جرى مجرى ذلك ولا تقوم به الحجة
والمرسل الذي يروي عن الصحابي من لم يدركه فيسقط من سنده الواسطة بين الراوي
والصحابي وللعلما الخلاف في العمل به ومذهب الشافعي انه لا حجة فيه والمنقطع هو
الذي سقط من سنده رجل او رجلان وليس بحجة لجهالة رواته والمنكر هو الذي يروى
من لا يقبل روايته ويخالف فيه الاحاديث الصحيحة والطرق الصحيحة ولا يجوز العمل به

والموضوع هو الذي ظهر ان شخصا وضعه من الكذابين وكذب فيه وهذه الانواع
مشتبه في علوم الحديث بحدودها الصحيحة وهذا الذي ذكرناه يقرب ليفهم
من لا الالمام له بالفن واما التطوق في الوضو وهو من مسح الرقبة فليس بسنة
ولم يرد فيه حديث صحيح والحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مسح الرقبة نجاة من الغل حديث ضعيف واما العامي فلا يجوز له تتبع رخص المذاهب
ياخذ من كل مذهب رخصة ولكن اذا وقعت له واقعة غير رخصة فله ان يقلد
منها اماما مجتهدا او لا حرج عليه في اصح الاقوال واما الدين فالاولى للانسان ان لا
يجعل المداينة طريقا الى التكسب فانه لا يخلص من الربا وان داين وتكسب بمعاملة
شرعية فله الربح في المعاملة من غير حد بالثلث اذا وقعت المعاملة والمرابحة
على الوجه الشرعي واما الحنطة اذا باعها الى اجل وحل الاجل لم يجد ثمنها
وانما وجد حنطة فله ان يتوصل الى اخذ الثمن بطريقة بان يبيع الحنطة وياخذ ثمنها
او يشتريها من يعطيه اياها بطريق شرعي واما العشر اذا اخذه السلطان او من هو من
جهته فيسقط عن الذي وجب عليه والحنطة المسروقة حرام وما يخرج من بذرها حرام او هو
ملك مالكها الذي يسرق منه والسماع حرام في قول اكثر العلما وفي الشبابة وجدها
في مذهب الشافعي خلاف والدف يعزر جلاجل الا يحرم ويعلق به في النكاح وليس في
الشطرنج حديث صحيح نص على تحريمه واكثر العلما على تحريمه وفي مذهب الشافعي وجهان
احدهما مكروه والثاني مباح وهذا ان لم يكن فيه قمار ولم يشغل عن الصلاة واما ما نقل
عن ابي حنيفة في تساوي ايمان ابليس وابي بكر فهذا كذب وافترا لم يقل ابو حنيفة
ذلك وحاشاه ان يقوله ولا قاله واحد من المسلمين وابليس لا يوصف بانه مومن لعنه الله
والقول ان الايمان لا يزيد ولا ينقص قول طائفة من اهل العلم بنا على الايمان هو التصديق
والاكثر من السلف على انه يزيد وينقص وانه قول واعتقاد وعمل وهذه اجوبة مختصرة
كتبها الضعيف من المرض الطويل نسال الله العافية وحسن العاقبة والعصمة فيما
بقي وان يختم لنا بخير في عافية وان يصلي على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

عن رجل اورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فقال من مات من المسلمين وعليه دين
ولو مقدار عشرين درهما لم يصل عليه فهل يعمل بهذا الحديث ام لا اجاب
رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام اذا قدمت اليه جنازة
ليصلي عليها سال هل عليه دين فان قالوا نعم سال هل خلف وفاء فان قالوا لا قال
صلوا على صاحبكم واذا كان ليس عليه دين او عليه دين وخلف ما يوفيه صلى عليه فلما
اوسع الله على المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم
من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي وكان يقضي دين الميت المعسر
وثبت في ذلك احاديث كثيرة وهل كان وفاء دين الميت المعسر مختصا به او يجب على
كل من تولى من المسلمين ان يوفي دين الميت المعسر فيه خلاف بين العلما قال العلما وسبب
امتناعه من الصلاة على من عليه دين لا وفا له ان صلاته تتضمن الدعا للميت والمغفرة والدين
وما يجري مجراه من حقوق الادميين لا يسقط الا بالخروج منه او بتحليل مستحقه وكان يمتنع
من الصلاة لذلك فان دعوته مستجابة ولهذا لما قدم اليه رجل ليصلي عليه قال هل عليه
من دين قالوا ديناران ولم يترك وفاء قال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه
هما علي يا رسول الله قال وهو منهما بري قال نعم فصلى عليه وقال الان بردت جلدته يعني
لانه تحملهما وابراه منهما سقط ما في ذمته ولم يبق مطلوبا بهما فصلى عليه لاستجابة الدعا
المجاب من النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والله اعلم وسيل عن المطلقة ثلاثا اذا ارادت
ان تنكح زوجا ليحلها للاول من غير ان تشترط ذلك عند العقد ولكن ظاهر الحال يدل
انما تزوج لتحلها للاول فهل على الولي اذا دعت المراة الى التزويج من اثم اذا امتنع اذا كان
يعلم من صورة الحال انه اذا دخل بها طلقها وهل يلزمه الاجابة اذا لم يكن اثم مع طلبها
التزويج واذا ابى الولي ان يزوج فهل يزوج الحاكم مع حضور الولي في البلد وامتناعه ولم
يحضر مجلس الحكم ولكن شهد عليه عدلان بالعضل وما الصورة المخلصة في ذلك وطلب
منه رحمه الله ايضاح المسالة لنزول الالتباس في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
وما المراد بالحديث اجاب رحمه الله تعالى هذه المسالة فيها خلاف بين الايمة ونكاح

المحلل

المحلل في الجملة على ثلاثة اقسام احدها ان يتزوج المطلقة ثلاثا ويشترط في عقد النكاح
ان يتزوجها على انه اذا احلها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح باطل ويروى عن ابي حنيفة ابطال
الشرط وحله وقد نص الشافعي على بطلان هذا النكاح ويحتج عليه برواية ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له ورواية عقبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهذا عند الشافعي رضي الله عنه المحلل الملعون والقسم
الثاني ان يتزوجها ويشترط في العقد انه اذا احلها طلقها ففي هذا النكاح للشافعي رضي الله
عنه قولان احدهما وهو قوله القديم صحة النكاح لانه لو تزوجها على ان لا يطلقها صح وله
ان يطلقها لذلك اذا تزوجها على ان يطلقها يصح النكاح ولا يلزمه ان يطلقها و
القول الثاني وهو الاصح ونص عليه في الجديد انه لا يصح لانه توقيت للنكاح والنكاح
المؤقت باطل والقسم الثالث ان يعقد النكاح غير مقرون بشرط بل يكون ذلك اتفاقا
بينهما قبل العقد فتزوجها على نية انه اذا احلها طلقها فهذا في ظاهر نص الشافعي صحيح واللعن
غير محمول عليه وعند مالك و احمد هو باطل وقال به كثيرون من العلما والايمة ودلت
على بطلانه اثار وردت عن السلف منها عن عمر وابن عباس وغيرهما ويروى عن ابي حنيفة مع
القول بجوازه استحبابه ومذهب الشافعي انه مكروه واذا كان صحيحا ذكر الشافعي في
تجويزه انه لم يوجد فيه شرط غير ان النية هي التحليل قال الشافعي رضي الله عنه والنية حديث
نفس وقد وضع الله عن الناس ما حدثوا به انفسهم وروى في ذلك اثرا عن عمر رضي الله عنه
احدهما من رواية مجاهد ان رجلا من قريش طلق امراته فبتها فمر شيخ وابن له من الاعراب
قدما للتجارة فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه بمثلها ثم مضى عنه ثم كر
عليه بمثلها قال نعم قال فارني يديك ثم انطلق به واخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها وبات
معها فلما اصبح استاذن فاذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لين طلقني لا انكحك
ابدا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا
زوجها فقال الزمها وان عرض لك احد بشي فاعلمني به وروى الشافعي عن ابن سيرين ان امراة طلقها

ان

زوجها ثلاثا وكان مسكين يقعد بباب المسجد فجاءته امراة فقالت هل لك في امراة ينكحها
فتبيت معها الليلة وتصبح ففارقها فقال نعم وكان ذلك فقالت له امراته اذا اصبحت
فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فاني مقيمة لك ما ترى واذهب الى عمر فلما اصبح
اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جئتم به فكلموه فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال الزم
امراتك فان رابوك بريب فائتني وارسل الى المراة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان
يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها
وتروح ولا يخلو هذا عن نظر وفي النفس منه شي والاولى بذي المروءة والدين ان لا يفعله
واما السوال عن الولي هل عليه اثم اذا امتنع عن التزويج فان كان تزويجها بمحلل فامتنع
الولي للخروج من الخلاف او لتوقي التحريم عنه فلا اثم عليه بل ربما يثاب على قصده
واما تزويج الحاكم في هذه الصورة اذا عضل الولي فان كان العضل عن كفو بطل
النكاح وان كان عنه فذاك والا فلا تزويج بحضور الولي ولا يعد ممتنعا عن
نكاح التحليل عاضلا واما الحديث والمراد به قدمنا ان الشافعي رضي الله عنه
قال بقوله حمل الحديث على المشروط التحليل ووقوع النكاح موقتا بالاحلال وهو
الاصابة ومن يقول بالتحريم يجعل اللعن متوجها الى الكل فيدخل فيه من تزوج ليقصد
الاحلال والطلاق بعده ويكون محللا ملعونا تيسا مستعارا ولا يخفى وجه الورع
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال استفت قلبك وان
افتوك وقد روى نافع عن عمر رضي الله عنه انه جاءه رجل فساله عن رجل طلق زوجته
ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير موامرة لاحبه ليحلها هل تحل للاول فقال لا الا نكاح رغبة
وروي عنه انه قال في مثل ذلك ذاك السفاح وعن عثمان رضي الله عنه انه اتي برجل تزوج
امراة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع الا بنكاح رغبة غير دلسة وعنه ايضا انه اتاه رجل
وقد ركب فقال الي اليك حاجة فقال اني مستعجل فاركب خلفي فركب خلفه وقال الحاجة
طلق امراتي في غضب ولقي شدة فاردت ان احتسب بمالي ونفسي واتزوجها ثم ابني بها ثم
اطلقها فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة وقد ذكرت للسائل اختلاف المذاهب في هذه

المسله وبعض الادلة على ما حضرني في الوقت وهو لحق بالنظر لبيته فان السوال سوال
من له نظر في العلم وفهم في الادلة والله الموفق للعفو واختلاف العلماء رحمهم الله والله اعلم
وسيل عن رجل تشاجر هو وزوجته فحلف بالطلاق الثلاث انها ما تخرج من الدار الا
باذنه فهمت الزوجة بالخروج فمنعها شخص من الخروج فقال الزوج له اتركها حتى تخرج فخرجت
فهل يقع الطلاق بذلك ام لا وهل يكون قول الزوج لذلك الشخص اذنا لا يقع به الطلاق
مع علم النمام بلا اجاب رحمه الله تعالى ان كان قصد بذلك الاذن لها في الخروج لم
يقع الطلاق وان قصد ان يمكنها ذلك الرجل من الخروج غضبا عليها ليقع المحلوف وقع
الطلاق بخروجها والله اعلم وسيل عن مقدار الساعة التي في الجمعة التي لا يوافقها عبد
مسلم يسال الله شيا الا اعطاه هل هي ساعة من هذه الساعات الاثني عشر المقدرة للنهار
او اكثر وهل يقطع بموافقتها في وقت معين من يوم الجمعة او هي مخفية في جميع اليوم فيحتاج ان
الشخص اذا اراد القطع بموافقتها لا بد ان يسال الله تعالى من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس
وهل لها مدخل في ليلة الجمعة او هي مخصوصة بيوم الجمعة دون ليلتها وهل يشترط للسايل
ان يكون متلبسا بالصلاة او يكفيه التوجه والاقبال على الله تعالى بغير صلاة وهل اذا كان
السايل عاصيا مسرفا على نفسه ومطعمه حرام وملبسه حرام وفيه شبهة هل تتوقع له الاجابة
ام لا اجاب رحمه ليست ساعة الاجابة المخصوصة بيوم الجمعة مقدرة بالساعة
التي هي جزء من اثني عشر بل هي ساعة بمعنى انها جزء من اليوم مقدرة في علم الله عز وجل
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها واما تعيين وقتها فللعلماء فيه اختلاف والمنسوب
الى المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه انها بعد العصر لحديث ورد في ذلك ونسب بعض
اصحابه اليه القول بانها وقت الخطبة والصلاة للحديث الذي رواه مسلم في ذلك الجزام
قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وبهذا القول قال اكثر العلماء ولكل حجة ومن العلماء من
يرى انها مبهمة في اليوم كما ابهمت ليلة القدر في الليالي ليجتهد طالبها على اصابتها
وليس في الاقوال كلها قطع بوقت معين والاخذ بالحديث الصحيح اولى اذا غالب ذلك الوقت
لا خصوصية له بالجمعة فان الدعا بعد الاذان قد ثبت في الحديث بالاجابة والدعا بين

الاذان والاقامة كذلك والدعاء القيام في الصلاة وهو ما في الفاتحة من الدعاء وقد ثبت
فيه ذلك وانما انقطع بموافقتها لم يستوعب اليوم كله وليست ساعة الجمعة في ليلتها
ويستحب لليلتها من اعمال يومها كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قراءة سورة الكهف ولا تخص من بين الليالي بالقيام كما لا يخص يومها بالصيام ولا يشترط
في السايل ساعة الاجابة ان يكون مصليا وان كان في الحديث لا يوافقها عبد مسلم يصلي
يسال الله فيها خيرا الا اعطاه فمعنى حديث اي لما عارضه السايل في قوله انها بعد العصر
فقال انها ساعة لا يصلى فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم يصلي
فاجابه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة واما
العاصي فترجى له الاجابة ايضا فان الله سبحانه يعم بفضله الطايع والعاصي واما
من مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ولا يقنط من رحمة الله تعالى واجابة دعائه
وما ورد في الحديث من قوله ثم ذكر الرجل اشعث اغبر يطيل السفر يمد يديه الى السماء يقول
يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك فليس فيه صريح
منعه من الاجابة بل هو استبعاد ان يستجاب لمن هذه صفته وقد قال بعض العلما ان هذا
المخصوص من حج بالمال الحرام ولهذا قال يطيل السفر ووصفه بانه اشعث اغبر وهذا
الحديث للحاج اشعث اغبر وكثير من العلما يقول من حج بالمال الحرام لم يقبل حجه ولو ان
في ماله شبهة فيطرح ذلك من انواع الشبه واذا كانت شبهة لا يحرم بها ماله فلا يدخل
في ذلك والله اعلم ثم الحمد لله وصلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما افتاه الشيخ العلامة كمال الدين ابن الزملكاني رحمه الله تعالى بالمدرسة السلطانية بحلب المحروسة
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين قال القاضي ابو سعيد
الهروي كان القاضي الحسين رحمه الله تعالى يقول على اثر حكاية يحكيها عن ابي طاهر الدباس
من اصحاب الحنفية رضي الله عنهم يحرحه مسايل الحنفية على اصول معدودة دعامة
الفقه على اصل الشافعي رضي الله عنه اربع كل اصل تمهد وتقرر في الشريعة لا يزول عنه الا بيقين

قال

قال واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلاة فيقول
احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والدعامة الثانية ان المشقة
تجلب التيسير قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة والدعامة الثالثة اشتقت من قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فالضرر يزال والدعامة الرابعة تحكيم العادة والرجوع اليها قال وهو من قوله صلى الله
عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت هذا ما نقله القاضي ابو سعد عن
القاضي الحسين وكون هذه دعايم الفقه كله فيه نظر فان منها ما لا يرجع اليها الا بوسايط وتكلف
لكن يمكن ان يجري على كل واحدة منها كثير من الاحكام الفقهية ويمكن ردها الى المشقة تجلب
التيسير لان قاعدة لا ضرر ولا ضرار فان المستقضي ضرار او يرجعوا قاعدة لا ضرر ولا ضرار الى التي قبلها
واما ما احتج على هذه القواعد فالحجة الاولى من استصحاب اليقين ظاهر من قوله صلى الله
عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا هو الذي احتج به الاصحاب لهذه
القاعدة واما القاعدة الثانية وهي ان المشقة تجلب التيسير والاستدلال عليها بقوله
ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله بعثت بالحنيفية السمحة ظاهر فان الحرج منتف والسماح
ثابت فالمشقة تجلب التيسير والاستدلال بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله بعثت
بالحنيفية السمحة وامثال ذلك ظاهر واما قوله لا ضرر ولا ضرار فهو حديث حسن من رواية
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ابو عمرو بن الصلاح اسنده الدارقطني هذا الحديث
من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد احتج به اهل العلم وعن ابي داود قال الفقه يدور على
خمسة احاديث فذكر هذا الحديث منها ولم يكن عنده ما تقوم به الحجة لم يعده منها وقيل في قوله
لا ضرر ولا ضرار انهما لفظان بمعنى واحد وهما مترادفان للتاكيد وقيل الضرر الاسم والضرار
المصدر وقال الحشني الضرر ما لك فيه منفعة وعلى جارك مضرة والضرار ما على جارك منه مضرة
وليس لك فيه منفعة وهذا احتمال بلا دليل وقيل الضرر ما كان ابتداء والضرار ما كان مقابلة
والمنهي عنه منها ما لم يكن على وجه الحق والمجازاة بالمثل المشروع كما في قوله صلى الله عليه وسلم
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واما الدليل على اعتبار العادة فما ذكره من الحديث

الحسين
استصحاب

وهو قوله ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لا اعرف مخرجه ولا من اي طريق نقل فاني
لم اقف عليه في كتب الحديث ولكن لذلك دلايل اخر منها قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية دل على اعتبار العوايد الشرعية ولولاها من القواعد
التي ترجع اليها الاحكام ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الى اخر الاية بجريان العادة بالاستيذان في هذه
الاوقات والدار وضع الثياب ولذلك قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لحمنه بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن وقوله صلى الله عليه
وسلم الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة لان عادة اهل مكة الوزن فانهم كانوا
اهل متاجر واهل المدينة اهل نخيل وزرع فهم اهل كيل فاعتبر العادتين ولذلك قوله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من
جهة الامر الشرعي ومن العادة المستقرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمله وهذه الرواية
اعم من الرواية الاخرى وهي من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وهذا الحديث من اصول
الشريعة الممهدة لقاعدة عظيمة من قواعد الدين في رد المحدثات والبدع وفيه ان كل محدثة
مردودة ولو كان محدثها قد سبق اليها لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولنذكر فروعا
من القواعد فاني على اليقين لا يزال بالشك انه لو اسلم في لحم فجاء المسلم اليه بلحم فقال المسلم هذا
لحم ميتة او مذكاة مجوسي وانكر الاخر فالقول قول المسلم القابض لان الشاة في حال حياتها
محرمة فيتمسك باصل التحريم الى ان يعلم زواله ولو اشترى اصوعا من ماء ببريته فلما ان من ماء
فقال المشتري اريد عيب العدان لوقوع الفارة فيه وانكر البايع فالقول قوله لان الاصل
طهارة الماء ولو وقع الخلاف في تلف المغصوب فالقول قول الغارم الاصل ولذلك لو
اختلفا في قدر المغصوب وهذا الاصل معمول به حيث وقع وقد استثنى بعضهم منه مسايل وهي
في الحقيقة غير مستثناة فقد تعارض الاصل اقرب او ظاهر فيقع الخلاف في الترجيح فمن ذلك اذا
ادعت المنكوحة بعد الدخول وقالت في هذه العدة اسلمت في وقت كذا فلي النفقة وانكر ففي

المسلم قولان احدهما القول قول الزوج لان الاصل عدم الرجوع الى الاسلام وعدم وجوب
النفقة والثاني القول قول المراة لان الظاهر يقتضي الرجوع الى الثاني وفيه ومن ذلك لو قال
رب الدابة اكريتكها بكذا فعليك الاجرة وقال الراكب بل اعرتني فلا اجرة فيه قولان
احدهما قول الراكب لان الاصل براءة ذمته والثاني قول المالك لان الظاهر يقتضي الاعتماد
على قوله الاذن فلذلك في صفته ومن تعارض الاصلين اذا قال بعتك من هذا الثوب على ان
اريك منه هذا الورق من العصير وقد سلمته اليك وهو عصير فقال البايع بل تخمر في يدك وقد
انتقل الي الخيار في صح السعين قولان احدهما قول المشتري لان الاصل بقا البيع والثاني قول
البايع لان الاصل عدم القبض الصحيح واما الاصل الثاني فهو ان المشقة تجلب التيسير فعليه
فروع الشرع وغالب الرخص بل كلها من ذلك كحل الميتة للمضطر والقصر في السفر والفطر
فيه وغير ذلك وهو كثير جدا لا يكثر بامثلته وعليه القاعدة الاصلية الاخذ بالاقل في الاحكام
وهي مما يدخل في الاصل المتقدم ايضا واما الاصل الثالث وهو نفي الضرر فهو اصل ثبوت الشرع
وينبني عليه الاحكام ولاسيما في معاملة الخلق وهو يقتضي نفي زيادة الضرر بارتكاب اسهل
الضررين كقطع اليد المتاكلة بحفظ النفس وقتل الجاني قصاصا لدفع معرة القتل وقطع
قاطع الطريق والسارق وامثال ذلك كثيرة واما الاصل الرابع وهو اتباع العوايد فعليه
الامور العرفية وكل ما يرجع فيه الى العرف في حمل كلام الناس وافعالهم ووصاياهم ومعاملاتهم كاطلاق
النقد في العقد عند اختلاف التعامل بنقد معين وكالنقض المتعددة والمتفرقة والمتعددة وكمسايل
الايمان التي تختلف عادات الناس في المحلوف عليه كمن حلف لا ياكل الروس فانها تحمل على
الروس المعتاد بيعها منفردة فلو اطردت العادة في بلد الحالف وعرفهم بيع روس الطيور منفردة حملناه
عليه ومن الحمل على العوايد الرجوع في مقدار الحيض ومدة النفاس ومدة الحمل ويدخل ذلك في
ابواب الفقه والله اعلم

والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلت

مسائل بعث بها الشيخ الامام العالم الفاضل المحسن جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الى سيدنا وشيخنا الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام حجة الامام العالم الرباني بقية المجتهدين قاضي القضاة شرف الدين ابي القاسم هبة الله ابن الشيخ الامام قاضي القضاة نجم الدين ابي محمد عبد الرحيم ابن سيدنا شيخ الاسلام مفتي الفرق قاضي القضاة شمس الدين الطاهر ابي سهم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي اعاد الله تعالى من بركاته واجاب عنها سوفق الله تعالى

مسئلة الاذان الاول في الجمعة هل تشرع فيه الاجابة لكونه دعا الى الصلاة ام لا تشرع لكونه مكروها كما حكاه الشيخ ابو حامد في باب صلاة الجمعة عن نص الام فما المنقول في ذلك فاني رايت الشيخ عز الدين عبد السلام في الفتاوى الموصلية انه يجب في ان اجابته مساوية لاجابة الاذان الثاني ولكنه علله بكونه مشروعا بالاتفاق وقد وضح انتفا التعليل فينتفي ما قاله وما القول ايضا في اجابة المؤذن في الرجيع هل تشرع ام لا

الجواب الاذان في الجمعة قد امر به عثمان رضي الله عنه لما كثر المسلمون وكان في تكريره مصلحة اجتماع الناس لصلاة الجمعة قياسا على تكرير الاذان لصلاة الصبح ولم ينكره احد من الصحابة رضي الله عنهم والظاهر انه يستحب الاجابة كالاذان الثاني واما اطلاق لفظ الكراهة والبدعة على الاذان الاول فالمراد به انه لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون البدعة حسنة كبنا الربط والمدارس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما اجابة المؤذن في الرجيع فيستحب ان يجيب الرجيع

مسئلة لو قال انسان لمن قال احد الحصال لاخراج الطعام ما لو فرق على ثلاثة مساكين وصاعدا الا انه قد لا يعطا الجميع ولم يتقيد بعدد واقل الجمع ثلاثة وذلك في قوله سبحانه او كفارة طعام مساكين لكنه قد ورد في كفارة الايلاف في الحج اعطا[ء] الجمع معيدا بكونهم ستة لكل مسكين نصف صاع فلم لا يحمل ذلك المطلق من الجمع على هذا المعيد لانه نظير ان مثل هذا يحمل فيه

الجواب التفرقة على ثلاثة مساكين هو اصح الوجهين لاطلاق قوله تعالى او كفارة طعام مساكين فلا ينقص عن ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة

وله ان يزيد على الثلاثة كما في الزكاة والوجه الثاني انه يعطي كل مسكين مدا من غير زيادة ولا نقص فلا يكون الجمع بعدد الامداد وقد يكون مدا من غير زيادة ولا نقص وهو القياس على كفارة اليمين ولكن الصوم بعدد الامداد لو اختار الصوم

مسئلة العمى هل يثبت لها القضا ام يكون عما مما يعاف اصحابنا اباها لان ذلك مخل بالعلم بما عساه ان يترتب عليه مسئلة مما يتعلق بالصبي كقعوده الى البير والى الماء ونسي الحيوانات المهلكة اليه فان مثل هذا قادح والمقول بيان ما فيه من المنقول فاني كشفت ركسا كثيرة فلم ارها ذكر الكتب الامام الرافعي ومصنفات الغزالي وامام الحرمين والشيخ ابي اسحق والماوردي في الحاوي والروياني في البحر والمتولي في التتمة والغوراني في العمد وابن الصباغ وغير ذلك من الكتب ولم يتعرض لها ابن الرفعة

الجواب لا يكون العمى قادحا في الحضانة لكن يشترط في الحاضن ان يكون قائما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به سوا كان الحاضن اعمى او بصيرا

مسئلة اذا اخبر عدلان من اهل الطب بان الما المشمس يورث البرص فلم لا يحرم استعماله لان فيه تناول موذ وهو ممنوع ومنه كلام الاصحاب صريح في انه لا يحرم فان احد الطرق المذكورة الما المشمس انه ان شهد عدلان من اهل الطب كره والا فلا وهي منصوصة للشافعي مما الذي صد عن القول بتحريمه وهل صرح احد بذلك ام لا

الجواب قولهم ان الما المشمس يورث البرص فالمراد انه يورث البرص ان شمس في الاواني المنطبعة بالبلاد الحارة ويختلف باختلاف امزجة الناس كما يقال ان هذا يورث الفالج والمراد لاصحاب الامزجة البارده او يورث السل والمراد اصحاب الامزجة الحارة فلا يتحقق حصول ذلك لكل من استعمله ولا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا احتمل حصول ذلك لمن استعمله بخلاف ما يتحقق ضرره كالسم الموحي فانه يحرم استعماله

مسئلة هذا الخلاف الذي في التخيير فيما اذا تخير الوكالة وعلق التصرف في اي الكتب له ذكر ومن ازال ذلك فان كلام اصوله كلها ليس فيها شي من ذلك حتى صرح الرافعي في الشرح بان الخلاف فيه وهل العصابة من الامام الرافعي رضي الله عنه عن عدم الوقوع لا لتصدر الا بعد اطلاع عظيم

ولسف فهل سند في ذلك ابهام كلام الوسيط في حكاية الصحيح عن العراقيين وشيخ الحق

له محمد فانه قد يتوهم ان غيره مما خالف ام هو خلاف محقق **الجواب** اذا نجز الوكالة

وعلق التصرف فقد صرح الامام في النهاية بالخلاف فقال لو قال اذا جاء راس الشهر

فقد وكلتك بع هذا العبد ولحسن الطرق عندنا تخرج ذلك على الخلاف وكان سواء

اذا قال وكلتك الان بع عبدي ولكن لا تبعه حتى ياتي راس الشهر فالوكالة صحيحة و

التصرف متاخر الى مجي الشهر وقال بعد وفي كلام العراقيين ما يدل ان لا فرق بين تعليق الوكالة

وبين تعليق التصرف بالوكالة وهو حسن محتمل وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في

الغاية ولو نجز التوكيل وعلق التصرف جاز ولا يتصرف قبل وجود الشرط ورمز العراقيون

الى تخريجه على الخلاف في التعليق اذ لا معنى للوكالة مع منع التصرف فيحمل قول من قال

بالخلاف اي على المشهور فيكون في المسالة طريقان طريقة قاطعة بنفي الخلاف وطريقة

مثبتة للخلاف وقال الشيخ ابو سعد بن ابي عصرون في اختصاره للنهاية ولو قال وكلتك

الان بع عبدي لكن لا تبعه حتى ياتي راس الشهر صحت الوكالة وتاخر التصرف الى مجي الشهر

ثم قال بعد ذلك وقيل لا فرق بين تعليق الوكالة وتعليق التصرف بالوكالة وهو حسن فقوله

وقيل تصريح بالخلاف **مسالة** اذا شهد عليه رجل وامراتان واعطي لهم اجرة فهل يأخذونها

على عدد روسهم حتى يستووا او لا بل ننظر الى المعنى وهو ان المراتين كالرجل في هذا الغرض و

تكون كما اذا شهد اربعة سوا **الجواب** فان الصحيح ان النظر الى المعنى لا الى العدد

اما الاشياء ان للرجل النصف وللمراتين النصف لكل واحدة منهما الربع قياسا على ما اذا شهدوا

على مال ورجعوا فغرم الرجل النصف وكل واحدة من المراتين الربع **مسالة** صحح النووي في التحقيق

طهورية البخار المتصاعد من الماء المغلي واشار اليه في الروضة من زيادته حيث قال وحكي عن

المحاملي انها عند صاحب البحر طهورية لكن الامام الرافعي في الشرح الصغير قال ما نصه ادعى

الروياني وقوع اسم الماء على البخار المتصاعد من الماء المغلي وجوز التوضي به ونازعه عامة

الاصحاب فهو وجه هذا كيف يقال بانه الصحيح وكلام الرافعي يقتضي انه لكثير وجعلها الكلمة

فانه قايله هو الروياني فهل صرح احد بحكايته عن الروياني ام لا **الجواب** للظاهر ان النووي

السادسة

السابعة

اختار ما اختاره صاحب البحر والظاهر ان النووي لم يقف على الشرح الصغير للامام الرافعي

وهذه المسالة ليست في الشرح الكبير وقولهم انه يسمى بخارا او رشحا ولا يسمى ماء مطلقا لا يسمى

ماء ممنوع قال صاحب البحر قال بعض اصحابنا الخراسانيين كل رشح سوى رشح الحيوان من

الماء او غيره من المائعات اذا اغليت فارتفع من غليانها بخار او تولد منها رشح فظاهر

لفظ الشافعي يقتضي انه لا يجوز التطهير به لانه يسمى عرقا وهذا غير صحيح عندي في الماء

لان الماء اذا اغلي فوجه يكون ما حصل منه ينقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهير به

انتهى كلامه وما قاله من جواز التطهير به ظاهر لانه لم يتصف بصفة تغير لونه او طعمه

او ريحه فهو كما لو تبخر في اناء واستقطر في اناء اخر فانه لا يسلبه اطلاق اسم الماء و

قول القائل ان ظاهر لفظ الشافعي لا يجوز التطهير به والذي نص عليه الامام الشافعي

انه قال لا يجوز التوضي بالعرق كما نقله في البيان وظاهره ان المراد بالعرق رشح

الادمي وغيره من الحيوان فانه يسمى عرقا بخلاف رشح الماء فانه يسمى ماء ولا يسمى عرقا

الا مجازا **مسالة** هذا الخلاف الذي اشار اليه الغزالي في الوسيط من عدم صحة بيع

المساجرة الذي قد انكر عليه جماعتنا وقلنا هل ثبت حكايته في غير كلام تلميذه محمد بن

يحيى في المحيط ام لا **الجواب** لا يعرف ذلك لغيره وذكر بلد كرابن يونس شارح

التعجيز قال شارحا للكلام وله البيع في الاصح لانه يتصرف في الرقبة كالعتق وبيعه من المستاجر

اولى بالصحة ولانه لا حايل دونه كالبيع من الغاصب والقول الثاني لا يصح الا من المستاجر

فلا اشكال اذا الاجارة وقد اشار اليه في الوسيط بقوله والظاهر الصحة انتهى كلامه

مسالة اذا حلف لا تكلم ولد فلان فتجدد له ولد لم يحنث بكلامه ولو حلف لا اكلم

عبد فلان فملك عبدا يحنث بكلامه فما الفرق مع ان كلا منهما ليس موجودا حالة اليمين **الجواب**

لا يحنث بكلام الولد المتجدد لان المحلوف عليه ليس في قدرته تعاطي الولد والامكان بخلاف

ما حلف لا اكلم عبد فلان فتجدد له عبد فيفرق بين ما امكن مما هو في قدرة البشر وبين ما لا

يمكن ولهذا لما قال زكريا عليه الصلاة والسلام انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر قال كذلك الله

يفعل ما يشاء وقال في حق مريم عليها السلام لما بشرها بعيسى قالت انى يكون لي ولد ولم يمسسني

الثامنة

التاسعة

نشر وقال لذلك الله يخلق ما يشاء فوق من ما يمكن وما لا يمكن فقال فيما يمكن يفعل وقال
فيما لا يمكن بل هو خارق للعادة يخلق والحاصل ان العرب عند الاطلاق يتناول غير
الموجود اذا كان المضاف اليه قادرا على تحصيله كغلام زيد ودابته دون ما لا يقدر على
تحصيله كولد زيد واخيه ويتناول الموجود سواء كان مما يقدر على تحصيله او لا يقدر

مسئلة اذا وكله في الطلاق فطلق الوكيل في زمن الحيض فهل يقع الطلاق ام لا فما المنقول
فيه فان الصحيح عدم الوقوع فان الطلاق في ذلك الزمن ممنوع شرعا فهو مستثنى في نظر الشارع
والمستثنى شرعا كالمستثنى شرطا بدليل عدم دخول اوقات الصلاة في الحائض في الزمن المطلق
وغيرها **الجواب** يقع الطلاق كما اذا طلق الموكل ولان تحريم الطلاق في الحيض لضرر يتعلق
بالزوجة وهو طول العدة ولا يتعلق بالزوج والوكيل انما يمتنع تصرفه لضرر يلحق الموكل كالبيع
بالغبن الفاحش **مسئلة** اذا كان شخص مقيما في حصن غير محصن فهل له ان يرسل الطلب
غريم من احدهما الى الاخرى لانه نافذ الحكم في الحصن فيجوز الارسال او يقال لا يجوز لان هذا
الباب فرع عن اصل ودل منها المنع على الارسال الى الاخرى ولو جوزنا له ذلك لادى
الى ان يجوز له ما لا يجوز لاصله **الجواب** ليس للنائب طلب غريم من احدى الجهتين الى
الاخرى والتعليل ما ذكره في السوال من عدم الجواز ولانه ليس لكل واحد من نائبيه الزام الخصم
بالحضور الى البلد الذي طلب اليه **مسئلة** قول القاضي والغزالي ان الماء المستعمل مطلق
وهو الذي صححه الرافعي وكتب عليه هل سبقهما اليه احد ام لا وما معنى كون المنع تعبدا مع
انه لم يرد المنع الموقوف عليه التعبد والتعليل يستدعي وجوده **الجواب** الماء المستعمل
مطلق وانما كان مطلقا لوقوع اسم الماء عليه من غير اضافة بخلاف المتغير بخليط منه
بدوا الذي سبق الرافعي والغزالي والامام الى ان المستعمل مطلق صاحب التعريب فانه قال
الصحيح انه مطلق منع من استعمال تعبدا والقفال المروزي فانه قال سمى صاحب التلخيص
المستعمل مطلقا وهو صحيح لانه نعت له فلا يخرجه عن الاطلاق ومن قال بان المنع من
استعماله تعبدا اي انه غير معقول المعنى وانما ثبت المنع بعدم استعمال الاولين له ومن قال
انه معقول المعنى فمنهم من علله باستعمال المنع تعبدا ومنهم من علله بادا العبادة فاورثته

صعفا

صعفا وذهب صاحب المهذب وجماعة من المحققين الى انه غير مطلق **مسئلة** قال الشيخ
ابو علي السنجي في شرح الفروع قبل كتاب الصلاة ان ابا زيد المروزي وبعض الاصحاب
قالا لا يجب امام الطواف على من يلبس ثم علله بما مفصل في المسئلة ذكره كلام الشافعي او
نص عليها غيرهما **الجواب** الذي يظهر لي في ذلك ان ذلك يختص بالطواف الواجب
في الحج والعمرة ويحمل كلامهما عليه وان كان الحج والعمرة تطوعين لانه يجب اتمام كل واحد
منهما اذا احرم بخلاف التطوع بالطواف فانه لا يجب اتمامه الا اذا دار به والله اعلم **مسئلة**
اذا عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض فتلفت واحدة قبل الحول فوجب عليه اربع شياه فاراد
ان يجعل بنت المخاض عن الاربع شياه فهل يكلف الخلم الاعطاكما قلنا في بنت المخاض
اذا عجلها عن خمس وعشرين فصارت ابله ستا وثلثين وصار المخرج بنت لبون فانه لا بد
من استردادها على ما مر او لا يكلف لاجزاء بنت المخاض عن الاربع شياه بخلافها في بنت
اللبون بلا تحرى **الجواب** نعم تحرى بنت مخاض من غير استرداد لان اخراج بنت مخاض
تحرى عن خمس وعشرين فما دونها والخراج بنت مخاض وقت اخراجها لا تحرى عن بنت
اللبون **مسئلة** اذا اراد ان يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز له ذلك ام يمتنع
فان الله سبحانه قال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن البارى بان جعل ذلك
من جنس ما يولف فان جوزنا وهو المذكور في شرح الوجيز المعزى الى ابن يونس فيتفرع عليه
اشيا منها انه هل يجبرها على ملازمة المسكن ام لا وهل له منعها من التشكل في غير صورة الادمي
عند القدرة عليه لانه يحصل النفرة ام لا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من
امر وليها وخلوها عن موانع النكاح ام لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم ام لا وهل اذا
راها في صورة غير التي الفها فادعت انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها ام لا وهل
يكلف الاتيان بما الفوه من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن الاتيان بغيره ام لا **الجواب**
لا يجوز له ان يتزوج امراة من الجن لمفهوم الاية الكريمة قوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا وفي سورة الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال المفسرون
في معنى الاية يعني جعل لكم من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال لقد جاءكم رسول

من ابنسكم اى من الادمى ولان التى يحل نكاحهن سات العمومه وبنات الخوله فدخل
في ذلك مرهي في بهايه البعد كما هو المفهوم من ايه الاحزاب من وسات عمك وسات عماتك
وسات خالك وسات خالاتك والمحرمات عشر من وهن الاصول والفروع وفروع
اول الاصول واول فرع من باقى الاصول كما فى ايه التحريم فى النسا ولسن من الادميين
والحق بهن واما الجن فيجب الايمان بوجودهم وقد صح انهم ياكلون ويشربون ويتناكحون
وقيل ان ام بلقيس كانت من الجن وقيل انهم يشاركون الرجل في المجامعه اذا لم يذكر اسم الله
تعالى ويبرك في المراه وقيل هو المراد من قوله سبحانه وتعالى وشاركهم في الاموال والاولاد
وهو المفهوم من قوله سبحانه لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث في سنن ابي داود
من حديث عبد الله بن مسعود انه قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممه فان الله جاعل لنا فيها رزقا وفي صحيح مسلم
فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعره علف لدوابكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وفي البخاري من حديث
ابي هريره قال قلت ما بال العظم والروثه قال هما طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين

ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم ولا روثه الا وجدوا عليها طعاما

سادس عشر

مسئله اذا انغمس الجنب في ماء كثير من الماء المطلق فما محل الوجهين الذين في الشامل والبيان
هل هما جاريان في كل ماء كثير ام لا فان كان كذلك لزم ان لا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر
وانه محال لا وجه له وان كان الاخر فما خذ المنع على ذلك الوجه ومن قال به بينوه واضحا
الجواب اذا انغمس الجنب في قلتين من الماء المطلق
ثم نوى بعد انغماسه فانه يرتفع جنابته بلا خلاف وهل يصير الماء مستعملا قطع الرافعي بانه لا
يصير مستعملا وحكى في الشامل والبيان وجهين احدهما لا يصير مستعملا كما لا يصير نجسا
بوقوع النجاسه فيه اذا لم يتغير والثاني يصير مستعملا لان الاستعمال في جميعه وهو مانع من
طريق الحكم والاول كثرته وعلى الوجهين يخرج به المنغمس عن جنابته صرح به في البيان وهذا الوجه
الغريب المرجوح فهو انه يصير مستعملا يحتمل ان يكون مخصوصا بالقلتين لانه صور المسئله في البيان

والسا

والسامل في القلتين ويحتمل ان يكون في الماء الراكد دون الجاري وان كان اكثر من قلتين
لان اصح الطريقين الفرق بين الجاري والراكد في التباعد ومن قال بجريانه في الجاري قطع بانه
لا تباعد في النهر العظيم واذا قيل بانه يصير مستعملا في الماء الراكد وان زاد على القلتين
ينبغي ان يخرج على الوجوه الثلاثة فيما اذا تغير بعض الماء الكثير الراكد بالنجاسه فان قيل الجميع نجس
فهنا الجميع مستعمل وان قيل غير المتغير طاهر مطلقا فغير موضع الانغماس غير مستعمل او قام من ستين
بلغ الباقي قلتين والا فلا وغير موضع الاستعمال طاهر ان بلغ قلتين والا فلا **مسئله** جزموا
بعدم اجزاء نصفي شاتين في الزكاه وترددوا في تصحيح نصفين من شاتين يملك كل واحد نصفهما بمع
وفي اعتاق نصفي عبدين عن الكفاره **الجواب** المقصود في الزكاه اسباع الفقرا الدر
والنتاج ولا يحصل بالتشقيص كمال الاسباع بخلاف الضحيه فان المقصود اطعام اللحم
اما العبدان فان لم يكن باقيهما حرا لم يجز لانه لم يحصل الغرض وهو كمال الحريه وان
كان باقيهما حرا جاز لكمال الحريه والدليل على ان المقصود كمال الشاه انه في خلطه الجوار
ليس للساعي ان ياخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا بل ياخذ شاه كامله منهما ولهذا لا يؤخذ
في ما بين من الابل اما الحقاق او بنات اللبون لئلا يؤدي الى التشقيص بخلاف اربع

ثامن عشر

مسئله اذا اسلم في حلي هل يصح ام لا وهل يعرف بين ان يكون مباحا او محرما **الجواب**
لا يجوز السلم في الحلي ان كان منضبطا بالصفات ولم يكن مما يعز وجوده ولم يكن العرضان
نقدين وان كان الحلي حراما لم يجز السلم فيه كما لا يجوز بيعه وكما لا يجوز في اواني الذهب
والفضه وكما لا يجوز في الات الملاهي والسلم منها واما ما نقله في الروضه من زياداته عن
القاضي ابي الطيب من جواز بيع انيه الذهب والفضه لان المقصود الذهب ينبغي ان يكون
متفرعا على جواز اتخاذه والصحيح عدم جوازه ولهذا قالوا لا يغرم كاسرها ولا اجره لصانع
وقالوا ان الات الملاهي لا يجوز بيعها وان عد رضاضها مالا على الصحيح والجميع متفرعا
على عدم اتخاذه

تاسع عشر

مسئله اذا صام يوم عاشوراء عن فرض ونوى معه الصوم المندوب الذي
ذلك اليوم اولم ينو فهل يحصل له ثواب صيام ذلك اليوم قياسا على التحيه ام لم يحصل العلم
بكرمه بخلاف التحيه **الجواب** نعم يحصل كمال الثواب بصوم كما اذا نذر صوم الاثنين فوافق يوم عاشوراء

٢

يوم الاثنين مثلاً عن النذر ويحصل ثواب صومه عنهما وكما لو اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه
يحصل له ثواب غسل الجمعة على الصلاة ثواه مع الجنابة ام لا وكما لو تصدق على قريب من ذي
رحم او محرم فانه يحصل له ثواب الصدقة والصلة كما ورد في الحديث الصحيح **مسئلة** قال
الرافعي في الشرح انه يكره قتل الكلب الذي ليس بعقور وذكر في الروضة انها كراهة تنزيه وعن
اخذ الحواري من المصنفات ما هي ساكتة عنه ومصرحة بالتحريم حتى قال النووي في شرح
المهذب في البيع لا خلاف في انه حرام وان كان قد وافقه في الحج ممن نص عليه الخوارزمي واصحابنا
الجواب قوله في الروضة ان ذلك كراهة تنزيه بعيد ومخالف لما قاله في شرح مسلم فانه
قال واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقوراً قتل وان لم يكن
عقوراً لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة ام لا ويعني بالمنافع الزرع والماشية
والصيد وحفظ الدروب على ما حكاه ثم قال وقال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل
الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح
انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود
البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين والامر على تحقيقه
والله اعلم **مسئلة** قول الشيخ محيي الدين النووي في كتاب النذر في الشرح وفي النذر كره
للحديث الصحيح انه لا يأتي بخير فهل الكراهة ذلك ذكر في كتب الاصحاب فان النقل منقطع في ذكره
على الجنابة قال القاضي ما معناه ان النذر قربة فان ثواب الواجب اعظم من ثواب غيره فقد
يكون للشخص غرض في ان ينال ثواب الواجب فيصير المندوب بنذره واجباً وقال في التتمة
لا يجوز الوكالة في النذر لانه قربة وكذلك صرح الغزالي في الوسيط في كتاب الكفارات قبل
الفصل الثامن والرافعي حيث قال واذا نذر الكافر ثم اسلم فاحد القولين انه لا يلزمه
لان النذر قربة والكافر ليس من اهلها فهذا نقول صريحة في استحبابه ومن جهة المعنى ان
النذر وسيلة والوسائل لها حكم المقاصد واما الحديث فقد يكون ذلك محمولاً على من
لا يثق من نفسه الوفاء بما التزم او على غير ذلك **الجواب** الذي عندي في ذلك انه قربة
لقوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه فقرنه بالنفقة التي هي واجبة او مندوبة

والمفهوم من قوله فان الله يعلمه اي يثيب عليه ولان الله تعالى وصف الابرار بقوله يوفون
بالنذر فلولا ان النذر قربة لم يمدح به الابرار ولم يلزم الوفاء به واما الحديث محمول على من يعتقد
ان حصول الخير واندفاع الشر حصل له بالنذر ولا يضيفه الى الله تعالى كما في قوله اصبح من
عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب فالقول
فانه اذا قال مطرنا ~~بفضل الله~~ بنوء كذا معتقداً ان ذلك علامة للمطر وان ذلك من فعل الله
لم يحرم عليه وان اعتقد ان ذلك من تاثير الكواكب حرم عليه **مسئلة** قالوا لو كان معه
ما لا يكفيه لطهارته وكان معه مائع لو خلطه على الماء وقدر مخالفاً باحد المغيرات لما غيره انه
لا يضر بل يجب خلطه قالوا انما لم يؤثر النجاسة في الماء عند بلوغه قلتين اذا كان محض
الماء فلو كمله بمائع ووقعت فيه نجاسة فانه يضر ونزلوا المائع منزلة الماء عند الاستهلاك
في جواز التوضي به ولم ينزلوه منزلته عند الاستهلاك في عدم الحكم بتنجيسه مع توقف كل
على الماء المطلق **الجواب** يحمل الماء الذي لا يكفي المتطهر بالمائع اذا لم يخالف فانه لا يضر
بل يجب بخلاف التكميل في الماء البحر فانه لا بد من الماء وما سببه الا الاحتياط في امر النجاسة
ولهذا انا نفرض المخالط النجس بالمخالف الاشد فاذا غيره بتقدير ما حكمنا بالنجاسة
قطعاً واما المخالط الطاهر فانا نفرضه بالمخالف الوسط لعدم النجاسة فاذا غيره تغيراً
يسيراً لم يؤثر على الاصح **مسئلة** اذا احرم القاضي هل يمتنع نوابه عن العقد ام لا وعدد له
الحاصل في المجموع فيها ما لم يشف الصدر **الجواب** اذا احرم القاضي لا يمتنع نوابه عن العقد
كما يجوز ان يحكم لمنيبه فليس لمنيبه مستنيبه في كل الاحوال **مسئلة** قال الامام فحول اصحابنا
على ان الشرط مع المشروط وهو المرجح وكيف يستقيم هو ان عدم الطلاق قد يحمل شرطاً في
وقوعه كما في قوله ان لم تقع عليك طلاقي فانت طالق فكيف يجامع عدم الطلاق اثباته
الجواب ان المعلق عليه الطلاق في قوله اذا لم تقع عليك طلاقي او ان لم تقع عليك طلاقي
فانت طالق هو امر وجودي لان معناه في قوله اذا لم تقع عليك طلاقي فانت طالق وان سكت تحطى
عن طلاقك فانت طالق فتقع في الصورة الاولى بعد تحطي وفي الصورة الثانية قبل الموت بحطي
مسئلة اذا ابتاع الفاسق دين وباع الحاكم عليه فلما قدم قال كنت وقت البيع او اعتقت

سادس عشر

العبد او بعته فهل يصدق بيمينه وينقض بيع الحاكم لانه لم يصدر منه ما ينافي اعترافه بهذا
بخلاف المباشر بنفسه او بوكيله لانه متهم **الجواب** اذا باع الحاكم في وفاء دين
الغائب بحضرة الغائب وادعى انه وقف او اعتق فانه لا يقبل قوله في ذلك بلا بينة لانه
متهم في ذلك والاصل بقاء الملك ولانه يؤدي الى عدم استقرار الاحكام **مسئلة** اذا وجب
على شخص قتل بعينه عما عليه فهل يسقط اثم الجريمة الموجبة للقتل لانه قتل بسببها
فلها ولكن يلقى الله عاصيا باقدامه على ذلك لانه ليس لاحاد الناس الافتيات على الامام
في ذلك او لا يسقط اصلا اذ ليس له الا سيفا ويلقى الله مطالبا بما اجترمه ثم يفصل بين
حقوق الله وحقوق الادميين بالنسبة الى حقوق الله تعالى **الجواب** لا يسقط اثم جريمة القتل
بل يلقى الله عاصيا اثما من قتل بعين لان مستحق قتله غيره وهو من له القصاص من الورثة
او الامام وكون ان يعفو وهذا لكن غصب ملك الغير وتصدق به فانه يأثم بالاخذ ويأثم
بالتصدق اما ان كان الواجب عليه القتل كونه في حدود الله فانه لا يجوز له ايضا قتل نفسه
لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانا اذا قلنا ان حدود الله تسقط بالتوبة فالمتولي
لاستيفائها الامام لاحتياج الى نظر واجتهاد لان حدود الله تسقط بالشبهة وقد عصى في
جرمه ولا اعظم ذنبا بعد الكفر من قتل الانسان نفسه ولان الله [illegible] انعم بهذا اليوم ان
يحمل توبتهم ان يقتل نفسه بخلاف عابد العجل من بني اسرائيل ولهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم

سابع عشر

لم **مسئلة** هذا الذي يقوله ابن الصلاح في فتاويه من ان الخلاف في الدف والشبابة انما
هو حالة الانفراد واما حالة الاجتماع فلا خلاف عندنا في التحريم [illegible] الاتفاق عليه فقال
فهل صرح احد واشار اليه [illegible] شاهدوا والشيخ عز الدين بن عبد السلام
تصريحا بان الخلاف ايضا في حالة الاجتماع **الجواب** هذا الذي قاله الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح هو مما انفرد به ولا نعلم من وافقه على ذلك وهو بعيد في القياس لانه قال بالاباحة بمجرد
اجتماع مباحين لا يقتضي تحريما **مسئلة** النقل القديم انه اذا قدر على بعض الماء لا يلزمه استعماله

ثامن عشر

ولم يقولوا عليه بانه يلزمه استعماله ثم يجمعه ويكمل به الطهارة لان القديم ان الماء المستعمل
طهور **الجواب** [illegible] ولا ان كان هذا الماء يكفيه لو اقتصر على الواجب واخف الغرض من غير

مبالغه

مبالغة بتطويل الغرة ولا تكرار ولا غسل مسنون فانه يلزمه استعماله على
هذه الصفة بلا خلاف ولا اسقاط في هذه الصورة شيء يمكن جمعه اذا غسل البعض
ليغسل به الباقي **مسئلة** اذا حلف بالطلاق وحنث وكان تحته زوجتان

تاسع عشر

فان ابن الصلاح افتى بوقوعه على غير معين ثم يعين وتبعه النووي وخالف
صاحب الذخائر فقال بوقوعه على الجميع وكان يفتي به بعض المشايخ المتأخرين
لان وقوع الطلاق على احدهما [illegible] بلا مرجح او على احدهما مبهما مع عدم التعيين
ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود الا معينا وفي الذمة والطلاق لا يثبت فيها
فما المختار من هذين الرأيين وهل قال احد من المتقدمين باحدى المقالتين
الجواب له ان يعين الطلاق في [illegible] منهن والمسئلة منقولة في غير فتاوى
ابن الصلاح من كتب المذهب كشرح الوجيز وغيره واما منع ذلك لانه وقوع
الطلاق على احدهما مبهما مع عدم التعيين ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود
الا معينا او في الذمة فهذا ممنوع لانه اذا قال لزوجتيه احداكما طالق وقع
الطلاق على احدهما مبهما مع عدم التعيين ويعين بعد ذلك من سائر كتب المذهب
صغارها وكبارها بهذا [illegible] **مسئلة** هل يكره شري الجواري للتسري ام لا وهل
يفرق بين ان يكون للتسري او للخدمة في الكراهة او للحرمة ام لا **الجواب** لا يكره
شري الجواري للخدمة سواء كان الشري للتسري او لغيره لان الجارية المبتاعة
لا تصير سرية بمجرد الشري ولا يتعين الشري للاستمتاع ولا يكون سرية الا بالوطء و
الانزال **مسئلة** نقل ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب عن الشافعي كراهة المسح على
الخفين ولم يصرح في تعليقه [illegible] فيه مذاهب ثلاثة ثم قال وسادسها وهو الذي
رواه الشافعي عن مالك كراهة المسح وهذا النص فيه شيء مما قال ثم ان كلام الشافعي

في الام يدل على عدم الكراهه فانه قال فان كان لا يغلب حله رغبة عن السنة فلا
اكره له ترك المسح فهل قال القاضي ذلك في غير التعليقة او قاله غيره **الجواب**
هذا اما غلط في النقل واعتمد ابن الرفعة على نسخة سقط منها قوله عن ذلك او تصحيف
الكاتب رواه براه فتصير الكلام وسياقها وهو الذي راه الشافعي كراهة المسح
ومثل هذا وقع للامام الرافعي في الشرح فانه قال لو كان بعضه خفيفا وبعضه
كثيفا ما حكم الجواب فيه وجهان اصحهما ان للخفيف حكم الخفيف وللكثيف حكم
الكثيف توفيرا لمقتضى كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم الخفيف وهو الذي
ذكره في التهذيب وعلله بان كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر
الذراع اذا كثف وكذا انتزع ما ذكره ويدعي ان الكثافة في البعض والخفة
في البعض اغلب من كثافة الكل انتهى كلام الرافعي والذي وجدناه في التهذيب
وهذا نص لفظه وان كان بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا يجب ايصال الماء
الى باطن الخفيف دون الكثيف واذا نبتت للمراة لحية كثيفة يجب ايصال الماء الى
باطنها لانه نادر كما اذا كثف شعر الذراع يجب ايصال الماء الى ما تحته في غسل
اليد انتهى كلامه والمذكور في التهذيب فيما اذا كان بعض لحيته خفيفا وبعضها
كثيفا الوجه الاول الذي نقله الرافعي دون الثاني وما حكاه الرافعي عنه خلاف
ما نسب ذلك فيما نظر في والله اعلم الا ان الرافعي رحمه الله تعالى اعتمد على نسخة
سقط منها من قوله يجب ايصال الماء الى يجب ايصال الماء الى ما تحته في المكان
الفراوسي المظروف الكتابة الى مثله **مسئلة** اذا قال قبلت النكاح ولم يقل
على الصداق فهل ينعقد بالمهر المذكور نصفه في الايجاب ويجعل مقدرا كالبيع ام ينعقد
بمهر المثل لانه اشترط في قبول النكاح ذكر الصداق بل يصح ان يعرى ويجب مهر المثل

بلغ [illegible] الثلاثون
[illegible] على [illegible] المذكور [illegible] المستحق [illegible]

وهذا

وهذا لم يلزمه هذا المال المذكور بخلاف البيع فان شرط صحته ذكر المال **الجواب**
اذا قبلت النكاح ولم يقل على الصداق الذي وقد ذكره في الايجاب لم يصح النكاح
لانه جاز ان يكون قبله على دون المسمى فلا يكون القبول مطابقا للايجاب كما
لو صرح به فاما اذا قال زوجتك على مائة فقال تزوجت بخمسين وان نوى القبول على ما ذكر
في الايجاب لم يصح لان الشهادة شرط في النكاح والشهود ليس لهم اطلاع
على النية بخلاف البيع **مسئلة** اذا ادعينا على ان شجر المدينة يضمن بالسلب فقطعه
قاطع فهل يجب عليه ضمانه ومن اختلع ثيابه قبل اطلاع الامام وغيره او
يفصل بين ان نقول انها لبيت المال او الفقراء فيجب او للسالب فلا لانه المالك
واذا قلنا للسالب فهل يشترط علمه بما اقدم عليه المسلوب من المقتضي ام
لا او يخرج على بيع مال ابيه على ظن انه حي ولو جاء سالبان معا فتنازعا فهل يمنع بينهما
ام يقرع بينهما او كل من سلب منه شيئا ملكه وهل يجب لمن رآه ان يسلبه ام
يباح ام يكره **الجواب** نعم اذا ادعينا على ان شجر المدينة يضمن بالسلب فقطعه
وجب عليه ضمانه بالسلب وان لم يعلم به غيره كما في قطع شجر مكة وهل يصرفه فانه
يجب ضمانه وان لم يعلم به غيره ثم يصرفه الى فقراء المدينة او بيت المال على الوجهين
ويسقط الوجه باستحقاق السالب لعدم علمه وقت المباشرة فانه يشترط كما لو قال
من رد عبدي الآبق فله كذا فرده من سمع استحق وان رده من لم يسمع لم يستحق وليس
كسع للابن ما للاب فان هناك استحق الابن بموت الاب وهنا لا يستحق السالب
الا بمشاهدة الاتلاف والسلب وان جاء السالبان معا وقت القطع فهو لهما
كما لو جرح الصيد اثنان استحقا سلبه **مسئلة** اذا قلنا لا يكفي للحدث والنجس
غسله فلو كان على بدن نجاسة فمر الماء على محل الحدث [illegible] الى الموضع المجتمع فيه

قال [illegible] على ضمان [illegible] لا يجب [illegible]

الثالث والثلاثون

الواجب عند الاكثر على من قطع شيئا من شجر حرم مكة والمدينة [illegible]
[illegible] لا يستحق [illegible] ولا اجر
على خلاف الامام ابي حنيفة والشافعي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عماله في حرم المدينة وهو يخبط شجرا فنهاه عن الخبط وقال [illegible]
وارعوا [illegible] والمس [illegible] الخص [illegible] ورقه [illegible]
لا تعضدوا [illegible] والله اعلم [illegible]
الرابع والثلاثون
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حرم المدينة [illegible] الكلام

الامران فان الحدث يزول عما فوق النجاسة من يديه واما بقيته البدن فهل يقال لا يزول لان الحدث والنجس نوعان فوصوله اليه كانفصاله عن ذلك الموضع ام يقال يرتفع لان العضو واحد **الجواب** لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة اما انه لا يرفع الحدث لانه يشترط لرفع الحدث زوال النجاسة اولا على الاصح ولا يزيل النجاسة لان الاصح ان المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث لانه بمنزلة

الخامس والثلاثون

ورض اخر **مسئلة** اشتريتم رضي الله عنكم في التمر لم ذكر خلاف في ان الرد بالعيب ليس على الفور فهل قائل ذلك يقول بانه لا امد له او له امد وهو معزي الى من من الاصحاب **الجواب** اما قولكم ان في التمر ذكر خلاف في ان الرد بالعيب ليس على الفور فهذا ليس في التمر واما الذي في التمر ذكر خلاف فيما اذا اطلع مشتري المصراة على عيب التصرية قبل مضي ثلاثة ايام بان اخبر او قامت بينة فهل له الرد على الفور او الى انقضاء ثلاثة ايام فيه وجهان وهو خلاف مشهور في

السادس والثلاثون

المذهب ذكره الرافعي وغيره **مسئلة** اذا رد الصبي العبد المجعول عليها جعلا فهل يستحق الجعل ام لا مقتضى اطلاقهم الاستحقاق لكن نقل عن الحاوي انه نص في كتاب الجهاد على انه لا يستحق وانه علله بانها عقد فلا تصح منه وامعنت النظر فيه فلم اجد فهل صرح احد بخصوصها وما الذي يظهر فيها **الجواب** نعم يستحق الجعل كما اذا قال الصبي خط لي هذا الثوب ولك اجرة او قال ولك من الاجرة كذا فعمل انتهى ويحتمل انه يستحق اجرة المثل كما عقد الجاهل مع صبي على عمل فاذا عمله الصبي استحق

السابع والثلاثون

اجرة المثل على المستاجر **مسئلة** اذا نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره ام يحرم **الجواب** لا يحرم لانه قد يلبسه النساء واضافة انه قد يستعمله اهل الذمة والاطفال والنسج لا يتعين فيه لباس صنف من الناس وان غلب على ظنه انه لا يعمله

الا من يحرم عليه كره له ذلك **مسئلة** ذكر النووي رحمه الله من زياداته في الروضة عن العمراني وصاحب العدة انهما قالا لا استحباب تحية المسجد ثم قال وما قالاه شاذ غريب مردود وهذا المنقول عن هذين قد وافقهما عليه غيرهما قال الشيخ ابو حامد في تعليقه واذا دخل الامام الجامع سلم على من يلقاه واذا انتهى الى المنبر صلى ركعتين فهذا نصه وهو الشيخ ابو حامد وكذلك الجرجاني في التحرير جزم ايضا باستحبابه ولم يحكيا خلافا فهل نقول قد تظافرت على ذلك فمن صرح بخلاف هذا واما الاحتجاج بعدم نقله فالجواب انه انما يحتاج الى نقل ما لم نعلم من خارج لعدم قيام دليل عام او خاص عليه معلوم فانه ان كان كذلك فيفعل ومن ذلك اكثر احوال الخطبة واما ما قام عليه دليل من خارج وقد يعرف حكمه فلا يحتاج الى نقله في خصوصيات الافراد ومن ذلك ركعتا التحية فان الدليل قد قام عليها من خارج لكل داخل مسجد **الجواب** الذي ينبغي ان يقال في ذلك اذا دخل الخطيب المسجد للخطبة فان لم يصعد المنبر لعدم دخول الوقت او لانتظار ما لابد منه صلى التحية وان صعد المنبر وقت وصوله اليه لزوال المانع لا يصلي التحية ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة عنهما يقوم مقام التحية كما ان طواف القدوم يقوم مقام التحية ويحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين وهو الذي يشهد به السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثامن والثلاثون

هذا الذي قاله في البيان من ان الخلاف في مقدار الدم المعفو عنه في غير الكلب والخنزير اما دمهما فلا يعفى عنه بلا خلاف من ابن له هذا مع الخلاف المشهور وحكاية الخلاف من غير تقييد فيما رات فهل ذكر احد ذلك وتابع عليه ام هو وان استبد به **الجواب** ما ذكره صاحب البيان متجه لتغلظ نجاستهما ولهذا وجب الغسل

التاسع والثلاثون

الاربعون

سبعا مع التعفير **مسئلة** هل يجوز ان يكري اثوابا بمقارنته لوضعها على بعض المرضى فان

حالة المس سابق ذلك **الجواب** هل يجوز ان كان فيها صور حيوان لم يجز والا جاز **مسألة** اذا كان له حصة مشاعة فاوقفها مسجدا فهل يصح الوقف ام لا واذا صح فهل يجوز عبورها جنبا ام لا وهل يصح الاعتكاف فيها ام لا **الجواب** ان كان يمكن قسمته وجعله مسجدا ولو لمكان يسع واحد جاز وصح والا فلا واذا قلنا بالصحة جاز مكث الجنب فيه قبل القسمة كما يجوز للمحدث حمل المصحف مع امتعة **مسألة** كان معه ما لا يحتاج اليه اصلا ووجد محتاجا للوضوء فهل يلزمه ان يهب ذلك للمحتاج ام لا **الجواب** اذا كان معه ما لا يحتاج اليه اصلا ووجد محتاجا للوضوء فانه لا يلزمه ان يسلمه لان للمحتاج بدلا وهو التيمم وقد صرحوا بانه لا يؤثر بماء في غير العطشان **مسألة** هذا الدرا دعى الشيخ ابو اسحق رحمه الله في المهذب انه يجوز ان يقرض شيئا في ذمته ثم يعينه بعد ذلك ويصح هذا التعيين ويقع عن جهة القرض فهل له على هذه المقالة موافق من الاصحاب او مخالف فان النفس منها اشيا وقد كشفت فلم اجدها في علو كلام صاحب البحر فانه ذكر صحتها ثم عزاه بعد ذلك الى المهذب ثم علل بعلة صح هذا هل يتعدى ذلك الى الرهن **الجواب** صحة ما نقله في المهذب نظر ولكن اذا صح هذا النقل عن المهذب ولم يعلم له مخالف احتج اليه لان المذهب نقل ولا يتعدى ذلك الى الرهن لانهم قالوا فيما اذا باع بشرط ان يرهن على الثمن لا يصح الا اذا كان المرهون معينا **مسألة** رجل اقر انه من نسل عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من نسل علي رضي الله عنه واراد ان يقيم على ذلك بينة فهل تمتنع قبول دعواه وبينته لكونه مكذبا لاصله الذي لو كان حيا وكذبه لما رجعنا الا اليه ام تسمع **الجواب** ان ثبت انه ابنه بالاقرار او بينة فلا تسمع الا اذا كان الاب مدعي انه من نسل عمر من جهة الابا وادعى الابن بعد ذلك انه من نسل

الحادي والاربعون

الثاني والاربعون

الثالث والاربعون

الرابع والاربعون

اي المكي المجاور عن مرتهن ... ان كان للمستاجر ... يحرم الا ان يكون هو ...

يعني اما العطشان ... على مواساته وسعى ان يكون ... خشي على العطشان ... وعدمها ... على الامام بحث المواساة حتى ... او على المعير

عمر

علي من جهة الابا ولا تسمع دعواه وبينته وان كان الاب قال انه من نسل عمر واطلق وادعى الابن انه من نسل علي فلا تناقض لاحتمال ان يكون الاب من نسل عمر من جهة الامهات فتسمع دعواه وبينته **مسألة** الخلاف المحكي في جلسة الاستراحة في انها هل هي مستقلة ام من الركعة الثانية ما فائدته **الجواب** فائدته ان المسبوق اذا ادرك الامام في جلسة الاستراحة جلس معه ان قلنا انها مستقلة كما يجلس معه في التشهد الاول اذا ادركه فيه وان قلنا من الثانية فله ان ينتظره الى القيام **مسألة** صحح النووي في شرح المهذب وفي التحقيق وفي اوايل دقائق الروضة ان النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة نهي تحريم على الصحيح وصرح في هذه الكتب بانها لا تنعقد بكيف يجتمع القول بعدم انعقادها وتحريم الاقدام عليها وانه متلاعب بالعبادة وهو محرم بالاجماع ثم اني رايت ذلك في حواشي الوسيط لابن السكري نقال في انعقادها وجهان وهي مكروهة كراهة تنزيه بلا خلاف ولم ينقل احد تحريمها فهل ثابت هذه المقالة غير من ذكرت ثم اذا صلى في الاوقات المكروهة وقلنا تصح فهل يحصل له ثواب ام لا **الجواب** معنى كراهة التنزيه فيما نص عليه الشيخ محيي الدين النووي في هذه الكتب انه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فصلاة النافلة في هذه الاوقات لا يعاقب على فعلها اذ الكراهة تنزيه لا تحريم للاختلاف في انعقادها فلا يؤثم مصليها للخلاف للعلماء في صحتها والتسع كمن ترك البسملة في الصلاة في قراءة الفاتحة فانا لا نؤثمه بترك الصلاة وان اوجبنا عليه القضا **مسألة** لو قال وقفت على فلان وفلان ما عاشا ثم مات احدهما هل سقط حق صاحبه بموته لاد لول اللفظ استحقاق كل واحد شرطها صاحبه وقد فقد احد الشرطين ويحرم قوله ما عاشا تصريح لمقتضى الحال من استحقاق كل

الخامس والاربعون

السادس والاربعون

السابع والاربعون

الثامن والاربعون

واحد في حياته وتوطيه لما ذكر بعده **الجواب** سعى الخوف على اسقاطه ولم
يسقط حقه بموت صاحبه وينتقل نصيبه اليه كما لو قال وقفت على زيد وعمرو
ثم من بعدهما على اولادهما **مسئله** نقل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح
العمدة عند قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وجهين لاصحاب الشافعي
في ان الدين هل يجب اداؤه على المديون من غير مطالبة ام يتوقف على الطلب
ولم يذكر كأنه الوجهين فيما وقفنا عليه الا ان الامام قال في كتاب القاضي الى القاضي
بعد جزمه بان الاداء لا يجب الا مع طلبه وقد يقول الفقيه من عليه دين حال
يلزمه اداؤه وان لم يطالبه صاحبه **الجواب** الفقه في ذلك انه يجب اداؤه
لا على الفور لكنه اذا خاف فوات اداه الى المستحق اما بموته او بمرضه او بذهاب
ماله او خاف موت المستحق وطالبه رب الدين به او علم حاجته اليه وان لم يطالبه
فانه يجب في هذه الصور اداؤه على الفور كما نقول تجب الصلاة باول الوقت
لكن لا على الفور بل وجوبا موسعا الا اذا مرض وخاف الموت او ضاق الوقت

التاسع والاربعون

مسئله اذا حلف من النساء لا يرث الا بالتعصيب وحلف معهن عصبتهن فانكر
العصبات ثم اثبتهم فهل يمنع ارث النساء اذا اثبتن لا اتبعا لمن ثبت ارثه من
عصبتهن او يرثن لان اعتراف الغير بابطال ما ثبت له لولا انكاره لا يدفع حق شخص
اخر وهو اظهر الاحتمالين **الجواب** اذا اقامت النسا بينة ان العصبة المنكرين
وارثون ثبت ارث النسا ولا يلتفت الى انكار العصبة الارث ولا يثبت للمنكرين
لكنهم البينة ونصرف الى النسا ما كان يصرف اليهن لولا الانكار ويصرف الباقي
الى غير المنكرين من العصبات هذا ان لم يبين العصبة ان ما به مانعا من موانع الارث فان
بين ان به مانعا من موانع الارث كالرق والقتل واختلاف الدين فانه لا تعصيب كما انه لا يحجب

واستقل

الخمسون

واستقل الحق الى غير النسا من العصبات **مسئله** جزم الاصحاب بانه تقوم به الاقتداء
في حق المأموم سنة الجماعة لكن الامام والمأموم كل واحد منهما يصلي في جماعة فليس
في سنة الجماعة المطلقة ابتدا شخص باخر والربط فعل بفعل فكيف يصح
الجواب يلزم من سنة الجماعة سنة الاقتداء بالامام والائتمام بل جماعة كما قالوا
في الجمعة شرطها اربعون وشرطها الجماعة اي سنة الجماعة فيلزم من سنة الجماعة

الحادي والخمسون

الاقتداء بالامام **مسئله** ذكر صاحب التتمة ان وضع الميت في القبر على اليمين
سنة ونقله عنه الرافعي هكذا ثم رايته لذلك في فتاوى البغوي فلم كان كذلك
مع انه لم ينقل غيره وهلا كان كالاستقبال اذ ليس في وجوبه الا تواتر النقل
هكذا سلفا بعد سلف فهل صرح احد بوجوبه او بموافقة هذين **الجواب**
الميت في قبره كالمصلي يجب توجيهه الى القبلة لان التوجه الى القبلة شعار
الاسلام وفيه اعلام باسلام الميت وشرف كونه على الايمن لان جهة اليمين اشرف
ولم يجب ذلك كما لا يجب صلاة المضطجع فانه لو صلى على جنبه الايسر حصل
التوجه بوجهه الى القبلة كما يجب غسل اليدين في الوضوء ولو قدم اليسرى جاز

الثاني والخمسون

وكذا في الرجلين **مسئله** هل يجوز اتخاذ العلم المعد للحرب من الحرير الخالص
ام لا **الجواب** نعم يجوز لان فيه ارهابا للعدو ومجاز التحليه الالات الحرب **مسئله**

الثالث والخمسون

اذا طلقها في اثنا الفصل قبل ان يقبضها كونه فهل يتنصف المسمى في الجمع بدليل انه
اذا اقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لو لم يتنصف لرجع او يقال المسمى باق
لمن الاولى وليس نظيرها اذا اقبضها لان هنالك لما اتصل بالقبض لم يؤثر ما يطرأ بعد
ذلك وقد نقل صريحا عن بعض الاصحاب والظن صاحب الايضاح القول بموافقة
الثاني لانه يحتمل ان يكون جوابا على القول المرجوح في الرجوع عند القبض والمنقول

الكشف عن هذه والمعان فيها فانه وقعت واضطربت فيها الآراء **الجواب**
اذا طلقها في اثنا الفصل قبل ان تقبضها كسوته كانت دينًا عليه تطالبه به وذلك
مصرح به في الشرح الكبير والروضه وهذا نصه قال ولو ماتت او ابانها في اثنا
النهار ولم تكن قبضت نفقه يومها كانت دينا عليه وفي كتاب ابن كج انه الاسترداد
والصحيح الاول وبه قطع الجمهور انتهى كلامه ونص ايضا ان الكسوه كالنفقه تمال
واصحهما ونسب الى النص يجب عليه كالنفقه وسوى بين النفقه والكسوه وذلك
مال فلا اطلاق ان وقت وجوب تسليم النفقه صبحه كل يوم والكسوه اول كل
صيف وشتا فنقول كما ان الطلاق في اثنا الفصل بعد قبضها الكسوه لا يوثر في
رجوعه عليها فلذلك طلاقها في اثنا الفصل قبل قبضها الكسوه لا يوثر في سقوط
ذلك من ذمته كما في نفقه اليوم **مسله** اذا جاوز الميقات مريدا للاحرام ثم احرم
ولم يعد فانه عليه دمًا فذلك الدم الذي يجب بالاحرام بعد مجاوزه الميقات هل
بالاحرام في تلك السنه سوا كان بحج او بعمره حتى لو لم يحرم بها بل احرم في القابله لم يجد
النسكين فلا شي عليه كما لو لم يحرم اصلا ام يجب بالاحرام ولو بعد سنين **الجواب**
ان احرم في تلك السنه بعد المجاوزه فعليه دم وان احرم في السنه القابله فلا يخلوا
اما ان يحرم من الميقات الذي كان يلزمه في السنه الاولى الاحرام منه او مما دونه فان احرم
منه فلا شي وان احرم مما دونه فعليه دم **مسله** هذا المذكور في الشرح في الاعتكاف
عن المهذب من انه يصح المسجد بالما المستعمل لا يجوز لان فيه استقذارا هل ذكره
احد قبله وهل يلحق به غسل الايدي من الطعام ونحوه لانه اشد استقذارا ام الايهم
اطلقوا كراهه ذلك على انني رايت في الكافي للخوارزمي ايضا منعه وكذا احد من
شيخه **الجواب** ما ذكره في المهذب يحتمل انه اخذه من تعليقه شيخه القاضي حسين

والفرق

والفرق بينه وبين غسل الايدي من الطعام في المسجد ان الما المستعمل مختلف
في نجاسته بخلاف غساله الايدي من الطعام ولو قيل بجواز رش الما المستعمل بالمسجد
بنآء على اصل الامام الشافعي في انه طاهر وعلى مذهب الامام مالك واحد قولي
الشافعي في انه طهور لكان مستحسنا لا سيما وهو اثر عباده ولهذا كره التنشيف
من الوضو بعض الاصحاب **مسله** بل يجوز للنسا تحليه المراه التي ينظرون فيها
وجوههن ويلحق بالملبوس ام يمتنع **الجواب** ان كان الفضه والذهب قليلا
جاز فيه الوجهان كالانا الصغير اصحهما التحريم وان كان كثيرا حرم **مسله**
ذكر جماعه من الاصحاب ان الحمل عيب في الاصحه منهم صاحب التتمه ذكره في كتاب
الزكاه وفرق بينه وبين اخراجها في الزكاه فان المقصود في الزكاه النفع وهي
انفع بخلاف الاضحيه فان المقصود زياده اللحم ولذلك ذكره ضيا الدين درباس
المهدي في كتاب الاستقصا وعزاه الى الاصحاب وكذلك القاضي ابو الطيب
في الزكاه والنووي في ما اظن عن العبدري واشار اليه المحلي بقول من يقول بانه
رغب من مصنفي المتاخرين ما مستنده فهل صرح احد بذلك ام لا وهل صرح
غيرها ولا بالمنع ايضا ام لا **الجواب** الذي ذكره الجماعه من ان الحمل في
الضحيه عيب فانه متجه لانه يكره ذبح الحامل لانهم قالوا في جزاء الصيد لو
قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ولا يذبح بل يقوم المثل حاملا ويتصدق
بقيمته طعاما **مسله** اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب النوى فانت طالق
ولم يكن قصده التعيين حرم الرافعي وغيره بان الطريق في ذلك ان يذكر اعدادا
متصله بحيث يغلب على الظن دخول الحاصل في احد تلك الاعداد المذكوره فما
الذي احوج الى ذكر هذه الاعداد كلها بل ينبغي الاكتفا باي عدد كان ويحصل به البر

وان كان كاذبًا في اداء النوى المعدود على طبق العدد كما اذا قال ان لم تخبرني
بمجيء زيد فانت طالق فاخبرته كاذبة فانها لا تطلق لوجود الاخبار بعد وهو
اذ المعلق عليه مطلق الاخبار والاخبار لا يشترط فيه المطابقة وهكذا في الصورة
التي نحن فيها علق على الاخبار بعدده مخبرا باي عدد كان صدقًا او كذبًا فتنحل
اليمين **الجواب** ما ذكره من الانحلال لا ندعيه فانه لو اخبره بعدد واحد فقط
ولم يكن عدد ذلك النوى مثل ان كان تسعين فاخبرته بمائة او ثمانين لم تخبره
بعدد ذلك النوى ولا يحصل البر لان المراد لم تخبرني بتعيين عدد ذلك النوى
واذا عينته مع غيره بان كان تسعين فقالت هي تسعين او مائة فقد اخبرته بتعيين ذلك
العدد اذ المعلوم انه ليس المراد ان تذكر اي عدد كان ولو قالت خمسين او قالت
مائة لم يحصل التعيين ولا يحصل البر وكان كقوله ان لم تخبرني بقدوم زيد فاخبرته
بسفره او موته فانه لا يحصل البر والتعيين اعم من الحصر لان الحصر ذكر عدد
المشار اليه فقط من غير ان يذكر معه عددا اخر والتعيين ان يذكره فقط او مع غيره
مسئلة اذا لم يجد الا الماء المشمس متغيرات في الاستقصاء ان العدول الى التيمم اولى
وهل صرح احد بها كما قال او بخلافه فان فيما قاله نظرًا **الجواب** الحلال الابه
الكراهة والمطلق المستثنى انه لا يجوز العدول الى التيمم الا عند فقد الماء الطهور والماء
المشمس طهور بلا خلاف واذا ذكر بعض المصنفين حكما يخالف الدليل والمطلق بانه
المصنفين يكون شاذا ولا يعرج عليه **مسئلة** الابواب اذا ضببت بالفضة او بالذهب
عند الخراسانيين فهل حكمها حكم الاواني في الجواز او المنع **الجواب** المضبب في الاواني
على حلال الناس ولا باس عليه الابواب ولان معظم المقصود بالذهب والفضة
النقدية لمصالح العبادة الشامل وفي جواز ذلك تقليل النقدية **مسئلة** اذا احال بدين

له

له به رهن او كفالة فهل ينتقل الدين الى المحال مع وصف الكفالة والرهن لان ذلك
صفة من صفات الدين ام لا ينتقل لان الراهن والكفيل قد رضي بشخص دون شخص
الجواب نعم ينتقل الدين الى المحال بصفة الكفالة والرهن كصفة الاجل والحلول
ولا يعتبر رضى الراهن والكفيل كما ينتقل الدين الى ورثة الدائن وورثته بصفة
الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما اما لو احال المديون الدائن بالدين
الذي به رهن او كفيل فيبطل بالحوالة فانه ينفك الرهن والكفيل لبراءة ذمة المحيل والله
اعلم **مسئلة** هل يجوز مسح النصب مستتر اقترب الاعلى ام يمسح كالباطن فلا **الجواب**
ان كان بعضه طاهرا فهو كمسح الشعر والزر وان كان كله مستترا فهو كمسح الخشب
في شرع للبنا **مسئلة** ذكروا ان التيمم لصلاة الاستسقاء يدخل وقته باجتماع الناس فخرج
لا التيمم قبل ذلك فكيف يصح هذا مع ان سببها انقطاع الغيث وحصول الجدب وبذلك
يدخل وقت فعلها بدليل صحتها في ذلك الوقت وعدم توقفه على اجتماع الناس
ثم رايت في العمد للغزالي دخول وقته بدخول المسجد وهذا اقرب منه في الاشكال
الجواب نعم يصح ما ذكره من التيمم لصلاة الاستسقاء يدخل وقته باجتماع الناس
لان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت على ما نص عليه الامام الشافعي والاكثرون وصححه
المحققون فلو فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار جاز حتى في وقت الكراهة في الاصح
فيكون التيمم لها حين العزم على فعلها كما ان وقت التيمم للفائتة عند تذكرها واما العزم
على فعلها عند اجتماع الناس هذا ان صلاها في جماعة اما ان صلاها وحده فحين
العزم على فعلها من غير توقف على اجتماع الناس واما مجرد وجود السبب فلا يلزم
منه جواز الفعل كما ان الموت سبب للصلاة ولا يجوز التيمم لها الا بعد الغسل **مسئلة**
ذكر الرافعي عن المتتمة انها طاهرة على المذهب لكن المذكور في البسيط انها نجسة وحكاه

الرابع والستون

عن الشيخ ابي علي وكذلك في البيان وعزاه الى ابن الصباغ وجزم به ابن العاكر
في الملخص وكذلك التهذيب للبغوي والامام في النهاية في باب الصلاة بالنجاسة
ولم اعلم ان القول بالطهارة مذكورا الا في التتمة فانه قال انها طاهرة على المذهب
الجواب طهارة المشيمة الادمي هو اختيار التتمة والرافعي وصاحبه عبد الغفار
القزويني في الحاوي وهو جار على القاعدة المقررة ان ما انفصل من الحيوان
الحي فحكمه حكم ميتته وحكم ميتة الادمي انه طاهر على اصح القولين فلذلك مشيمته
مسئلة ولهما اذا دخل في الصلاة في الوقت ومدها الى خروج الوقت هل
هذا كالمطلق او شرط ان يوقع في الوقت ركعة وهو الظاهر وهل صرح احد
بتقييد ذلك الجواب له مدها الى خروج الوقت بشرط ان يقع الكل اداء
وذلك بان يوقع في الوقت ركعة على الاصح وذلك مفهوم من قوله لا يجوز تاخير ا
لصلاة عن وقتها واذا حكمنا بوقوعها قضا لم يكن ذلك ومنها مسئلة اذا قال

الخامس والستون

بعت هذا المصحف الا الصحيح هذا على اي باب التعبير بالبعض عن الكل فيصح او من
باب السراية فلا لكنهم جزموا بعدم الصحة الجواب لا يصح لان نصف الادمي
ليس اهلا للخطاب ورد الجواب ولانه مبهم فهو كما لو قال بعت من احدكما فانه لا يصح
واما التعبير عن الكل بالبعض مجاز ولا يعدل اليه عن الحقيقة مع عليتها ولكن في العتق

السادس والستون

والطلاق فانهما يسريان السراية بخلاف البيع مسئلة اذا كان الماموم لا يعلم اشتغال
الامام بالمشاهدة ولا بعلمه الا مبلغ فهل من شرط المبلغ ان يكون ممكن يصلي مع الامام
حتى لو اتى بالتكبير وهو خارج الصلاة ويعلم الماموم بها ونسب اشتغال الامام او اخبره
باشتغالات الامام فانه نظر ولا يبعد القول بصحة ذلك مع عدم الاتباع في الصلاة او يقال
بالصحة اذ العلم بالاشتغالات عن ارتباط صلاة الماموم على صلاة الامام وذلك حاصل

بينهم واضحا فاني رايت من يدعي ان النقل فيها انه لا يصح لكن لم اقف عليه
الجواب الذي شرط للاقتداء في ذلك العلم باشتغالات الامام من غير تفصيل فيقتضي
اطلاقهم الجواز وانه لا يجوز الائتمام به الا بعد العلم باشتغالات الامام بحرمه ويبعد
عن الامام في المسجد لا يعلم بحرمه الا بالتبليغ والمبلغ يكبر قبل تحرمه في الاعصار و
الامصار السماع عظام اتساع المساجد كالمسجد الحرام والاقصى واشباهها المامومين

السابع والستون

وذلك جائز من غير نكير مسئلة اذا حلف البائع والمشتري في ولاء العبد على كل
واحد عتقه على ما ادعاه الاخر وتحالفا انفسخ البيع ورجع العبد الى البائع فالعتق
يقع عن البائع او المشتري الجواب يعتق على البائع بعد التحالف والفسخ لانه يعترف
بعتق العبد على المشتري بمقتضى دعواه على البائع وان المشتري علق عتقه على كذب
نفسه وصدق الاخر والبائع معترف بكذب المشتري وصدق نفسه فيكون اعترافا
منه بعتق العبد على المشتري فاذا انتقل اليه بالفسخ حكم عليه بحريته كما لو اقر بعتق
عبد في يد زيد ثم اشتراه منه كان ذلك شيئا من جهة البائع لان الشرع صدقه
وقد اعترف المشتري حكم عليه بحريته لسبق اعترافه بذلك اللهم الا ان يقول البائع بعد
الفسخ بالتحالف كان المشتري يظن انه صادق عند تعليقه عتق العبد بكذبه وقلنا لا يحنث
الجاهل وهو الاظهر فلا يعتق واما تعليق البائع عتق العبد على كذبه وصدق المشتري

الثامن والستون

فهو لغو لا اعتبار به لانه علقه قبل عود الملك اليه مسئلة لو وكله في طلاق زوجته طلاقا
مبهما فهل يصح ذلك ام لا الجواب ان كان المراد انه قال له طلق واحدة من زوجاتي
فطلق الوكيل واحدة معينة فانه لا يصح فلا اثر للتوكيل كما لا اثر للاكراه اذا اكره على

التاسع والستون

طلاق احدى الزوجات مبهمة فطلق واحدة معينة مسئلة اذا استعار عبدا فهل
يضمن ثيابه كما قالوا في ضمان اداة الدابة او لا يضمن لانه لم ياخذ العبد مستعملا لثيابه بخلاف

السبعون

الكاف **الجواب** لا نص فيه بخلاف ذاك الدابة والفرق ان الكاف اخذ
لسنعمله والثياب يستعملها العبد **مسئله** اذا حصل في العصير قطرة خمر ثم انقلب
العصير خمرا ثم خلا فهل يطهر العصير لصيرورة الجميع خمرا او لا لتنجسه قبل التشدد
الجواب يطهر ولا اثر للقطرة بعد صيرورته خمرا ولانه قد يتخمر من الدن جانب

الحادي والسبعون

من جانب وكما حكمنا بطهارة اعلا الدن للضرورة فكذلك ههنا **مسئله**
الة السواك هل يأخذ المستاك بيمينه لانها عون على ازالة التلح او بشماله وهو الراجح
دليلا لانه ازالة مستقذر فيكون باليسار قياسا على الاستنجا لم اجد فيها
نقلا وان كان قد ذكر بعض المتاخرين ذكرا التيامن في باب السواك لكن كلام في
احتمال جهة العموم الظاهر منه بالنسبة الى اليد **الجواب** يأخذها بيمينه بخلاف الة الاستنجا

الثاني والسبعون

فان هناك ياشر النجاسة بيده في الغالب فان قلت في الحجر لا يباشر قلنا يدل الماء ولان
الاستنجا يباشر النجاسة بخلاف التلح فانه ليس بنجاسة ولان الاستنجا باليسار امكن من
الاستنجا باليمين بخلاف السواك فانه باليمين امكن **مسئله** اذا نوى رفع الحدث عن الاعضا
الاربعه خاصه وقلنا الحدث يعم جميع البدن فهل يقال يصح ويرتفع عن الباقي بالتبع
لانها المامور بتطهيرها ويتسلسل لان غسل الباقي شق لانتشاره غالبا ام يقال لا يصح لانه يعينه
انما يحصل عند اطلاق الرفع عن الاعضا الاربعه اما عند تقييدها بالرفع ونفي
ما علاها فلا **الجواب** يرتفع حدثه عن الجميع كما لو مسح بعض راسه فانه يرتفع عن جميع

الثالث والسبعون

الراس ولهذا قالوا لو فرق النيه على اعضائه فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند
اليد والراس والرجل كذلك صح وضوءه على الاصح **مسئله** لو اقتسم رجلان شجرا
وهو نصيب احدهما بملك الاخر فهل له تكليفه ازالتها ام لا **الجواب** ان كانت
النيه وقعت على هذه الصفة فليس له تكليفه ازالتها فان وقعت على غير هذه الصفة فله

تكليفه

21

الرابع والسبعون

فله تكليفه ازالتها فان لم يزلها فله قطعها **مسئله** اذا وصل غصنا من شجرة غيره بامل
الغصن بالشجرة فاثمر الغصن فثمرته لمالك الغصن ام لمالك الشجرة **الجواب** يكون
ثمرته بينهما مناصفة لانه جعل من ملكهما كما لو كانت بينهما مشاعه وكما لو ثم شجرة ينبت

الخامس والسبعون

بنفسها بعض اصلها نابت في ملك شخص والبعض الاخر في ملك اخر فانها تكون بينهما
والله اعلم **مسئله** اذا اشترى شيئا شراء فاسدا ثم تلف عنده وكان من ذوات الامثال فان
اطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمة ولذلك اطلاق صاحب التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي
وصاحب البحر فهل صورة هذه المسئلة ما اذا لم يطالب البائع بالعين بعد الفسخ فلم
يردها حتى تلفت فانه اذ ذاك يكون غاصبها فيضمن بالمثل ام لا فرق لكن ابن يونس
قد كلام الشيخ في قوله ضمنه بالقيمة بما اذا كان متقوما فيقضي انه اذا كان مثليا
يضمن بالمثل وهذا الذي قاله هو الذي نص عليه الشافعي فانه قال في كتاب الام في
السلف ذا تلف المسلم فيه سلما فاسدا بعد القبض انه يضمن بالمثل ان كان له مثل
وبالقيمة ان كان متقوما وهذا نص صريح فيما هو المقصود ونقل ابن الرفعة عن نص الشافعي
فيما اذا باع ثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع انه قال يضمن بالمثل ان كان مثليا
ولا ارى له مثلا وبالقيمة ان كان متقوما فما الاعتماد على هذه النصوص وهو غير ممكن
لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعدة المستقرة من ضمان المثل فهل صرح
احد بموافقة ذلك او بمخالفته وما الدليل عليه **الجواب** اطلاق الجماعة الرافعي وغيره
كما ذكرتم يقتضي ضمانه بالقيمة والعمل كما نصوا عليه ولا فرق بين ان يطالب البائع بالعين
ام لم يطالب ووجهه ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان المثل انما يضمن بالمثل
دون القيمة اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضة كالمغصوب فان كان مضمونا على وجه
المعاوضة كالمقبوض بالسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمة دون المثل لانا

يستفيد ابن يونس كلام الشيخ في قوله تضمنه بالقيمة مما اذا كان منقوما فالظاهر انه
ذلك بما ذكره الشيخ والقاضي الماوردي في العارية فانهما قالا ان قلنا العارية
تضمن ضمان المغصوب وكانت مثلية وجب مثلها وان قلنا تضمن بقيمته يوم التلف
لم يجب المثل واكتفينا بالقيمة ولا يصح ذلك والفرق بين العارية والبيع الفاسد
ما ذكره القاضي الماوردي فيما تقدم وهو ان المثلي انما يضمن بالمثل دون القيمة
اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضة كالمغصوب فان كان مضمونا على وجه المعاوضة
كالمقبوض بالسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمة دون المثل والحاصل
ان المضمون بعقد معاوضة او ما في معناه وهو السوم خرج عن ان يضمن بالمثل
لسبب ما قابل في العقد او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بحكم اليد لا
بمقابل رضي به المالك فاذا سلك به مسلك المغصوب جرى على قاعدة ضمان اليد فخصه
ان يرد الامر في ضمان العارية وضمان المقبوض بالسوم والبيع الفاسد الى الفرق بين
ضمان العقد وضمان اليد وانما وجب في البيع الفاسد قيمته يوم القبض وفي المستعار
قيمته يوم التلف اذا لم يلحقهما بالمغصوب لانه يلزم في العارية اذا اعتبرنا يوم القبض
تضمين الاجزاء التي انمحقت بالاستعمال وانتفى ذلك في المأخوذ بالسوم والبيع
الفاسد ويمكن ان يفرق بين ما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام في السلم
وبين البيع الفاسد والسوم انه في البيع الفاسد والسوم ورد العقد على عين معينة فتاثر
العقد به وتحققت العوضية بخلاف السلم فانه لم يرد على عين معينة فلم تتحقق العوضية
في عين معينة خصوصا اذا كان فاسدا فانه يكون ابعد من كل وجه فيكون كالمغصوب
ولهذا لو اطلع على عيب في المسلم فيه فسخ البيع وليس له طلب بدله والله اعلم مسئلة
رأيت لبعض المتأخرين ممن ينتسب الى العلم ولم نعاصره في قطعة شرحها على التنبيه حكاية

والسعود
ان راس

مسئلة

ثلاثة اوجه في ان ابتداء مدة مسح الخف من اللبس او الحدث او المسح الجواب
ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس لا نعلم فيه خلافا في مذهب الشافعي بل حكي عن بعض
العلماء انه قال ابتداؤه من المسح واما ابتداؤه من اللبس فلا وجه مسئلة قولهم فيما
اذا تحقق التيمم بسبب عدم اعوزه الماء مثل ان يعم الجراحة اعضاء الوضوء يلبس الخف
على طهارة التيمم فحكمه حكم المستحاضة في المسح في حق فرض ونفل كيف صورة هذه
المسألة لانه لا يخلو اما ان يكون العذر باقيا حالة فعل المسح او لا يكون فان كان
العذر باقيا ففرضه التيمم وان لم يكن العذر باقيا بل زال وجب عليه ان ينزع الخف
ويتوضأ كما لو شفيت المستحاضة الجواب صورة المسألة انه تيمم ولبس الخف على
التيمم ثم احدث وخاطر وتوضأ ومسح على الخف فانه يصح وضوؤه ومسحه ويصلي
به فرضا وما شاء من النوافل انه لم يكن صلى بالتيمم قبل الحدث فرضا فان كان صلى
فرضا لم يبح له بالتيمم الا النوافل فقولهم فرض التيمم معناه اذا لم يتوضأ كما يقال فرض المسافر
القصر ومعناه اذا لم يتم وكما يقال فمن معه يحتاج اليه للشرب والانه قدر على عين ان يمضي
التيمم اذا لم يتوضأ بما هو محتاج الى شربه مسئلة هل استعمال قراطيس بها البسملة
في الحال واوراق وغيرها ام لا وورد انه فيما وقفت عليه ورودها على الشيخ عز الدين
ولم ارها ذكرا في الجواب الجواب يكره ذلك فان كان الاستعمال فيما يستقذر
حرم ولو قيل بالتحريم مطلقا على من يعلمه كان متجها مسئلة رأيت في القطعة
التي شرحها النووي على التنبيه ان رمى الثوب قبل التنوير الارض محرم على الخلاف
في كشف العورة في الخلوة وهو منقاس ولم اره لغيره فهل هو سائغ لغيره ام مستبد به
منفرد عن الاصحاب كاف في ذلك الجواب ما ذكره الشيخ محيي الدين داخل في عموم
قولهم في كشف العورة في الخلوة وجهان والصحيح في مثل ذلك الا ذكر كل صورة صورة

٢٢

السابع والسعود

الثامن والسعود

التاسع والسعود

واما اذا خاف من تلوث ثوبه فرفعه قبل الدنو من الارض جاز للعذر كما يجوز كشف
العورة في الخلوة لغير الحاجة والجماع والغسل والله اعلم مسئلة العوالي وجوب
زايد النفقة على الزوج في سنة القضا في الحج هل يجري من المضي في الافساد في عام
الاداء ام لا الجواب لا يجريان في الزايد بعد الافساد في عام الاداء لانه في عام الاداء
المضي لازم لها على كل حال سوا افسد عليها الحج ام لا بخلاف عام القضا فانه سبب
افساده ولو لم يفسد عليها لم يلزمها القضا والله اعلم مسئلة هل يجوز قتل النمل الصغير
الذي يقصد الطعام وغيره وهل صرح به احد بخصوصه فانه في الاذا ابلغ من كثير من الحيوانات
الذي حكموا بجواز قتلها الجواب ان امكن دفعه عن افساد الطعام بغير قتله لا يجوز
قتله والله اعلم مسئلة قول الغزالي في الوسيط فيما اذا نوى رفع بعض الاحداث و
الرابع ان نوى الاول صح او الغير فلا قال القاضي عماد الدين بن السكري في حواشي الوسيط
هذا الوجه لم يعرف ولذلك لم يحكه في البسيط ولا النهاية لكن في النهاية عكسه وكذا
في المثل فهل لم يذكر في كتب الاصحاب فان الرافعي قد اثبته وجها الجواب
هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي والرافعي ولم ينكره من علق على الوسيط مثل
ابن الصلاح والشيخ محيي الدين النووي فلا وجه لانكاره مع قوته في المعنى واتجاهه
لان الاول هو السبب الذي اثر في المنع وبعض الطهارة والله اعلم مسئلة لو اذا جا
الى القاضي رسول موثوق به واخبر عن ولي امراة بانه اذن له في تزويجها وغلب
على ظنه صدقه فهل يجوز له الاقدام عليه لم لا فان معناه مصادف الاذن في نفس
الامر فهل يصح كما لو باع مال ابيه على ظن حياته فان ميتا بل اولى منه واضحا
نقلا وتوجيها فان البغوي في فتاويه قال انه يجوز وفيما قاله نظر لان تصرفات الحاكم
حكم وكل تصرف يصدر منه من بيع وشرا او عقد نكاح يستلزم صحة الحكم به فلا بد وان

يوجد شرائط صحة الحكم ومنها البينة الشرعية وانما قلنا ذلك لان الاصحاب
نصوا على المفلس اذا احتيج الى بيع امواله وكان البايع هو المفلس فلا كلام وان
كان المباشر للبيع هو الحاكم فلا يجوز الا بعد قيام البينة على انه ملكه ممن نص عليه
وجزم به الماوردي ولذلك قولهم عند قسمة الملاك بينهم املاكهم انه لا يجاب
اليه وان ترافعوا الى الحاكم ليقسم فلا بد من بينة تشهد بالملك او الاملاك على الاصح
على الراجح فهذه القاعدة صحيحة من جهة المعنى حتى يشهد لها تفاريعهم فلا يظن ان
القاعدة وصحة المأخذ ذكر ابن الصلاح في فتاويه ما ذكر من المسئلة المنهي عنه
بالتفرد في احد لحيها مفصله وهي ان العقد بالمستورين محل الخلاف في وجه صحيح
الصحة هو فيما اذا كان العاقد هو الولي الشرعي اما اذا كان العاقد هو الحاكم
فلا خلاف في انه لا يصح فهذه من فروع تلك القاعدة ومدركها ما قلناه ولئن
كان قد اشار الى مدرك اخر وهو بين ذلك على الحاكم وانما خرجناها على هذه القاعدة
وان كان عقد النكاح بمستورين صحيحا لكن لا يحكم بصحته حاكم كما حكاه الرافعي
عن الشيخ ابي حامد وغيره انه لو رفع الى الحاكم نكاح عقد بمستورين فلا يحكم بصحته
لان الحكم يعتمد العدالة الباطنة واذا كان لا يحكم بصحته فلا يتعاطاه لما قلناه
ان تصرفه حكم واسطة في القاعدة فينبغي ان لا ينسب في ذلك الضعف بخروجهما
قد رايت بعض المشايخ المشهورين بالعلم يفتي منه ويوهي رايي في ذلك ويحط عليه
حطا شديدا فاذا تقرر ما قلته جميع ضعف القول بتجويز ذلك للحاكم دون احاد
الناس فالمسئول بيان الكلام على القاعدة وما يخرج منها وهل وافق احد ابن الصلاح
على المسئلة المذكورة ام لا وهل يجوز للحاكم في المسئلة المتقدمة ذلك ام لا الجواب
اذا جا الى القاضي رسول موثوق به واخبر عن ولي امراة بانه اذن له في تزويجها وغلب

عاطفة صدقة وصادف الاذن في نفس الامر فزوج صح التزويج لان القاضي
والحالة هذه بمنزلة الوكيل عن الولي والوكيل في العقود اذا تصرف عن الموكل
باختيار من ظن صدقة كان وكيله في نفس الامر جاز له ذلك وصح تصرفه بخلاف
ما لو اخبر عن امرأة لا ولي لها الا القاضي انها اذنت للقاضي في تزويجها فانه
لا يجوز تزويجها ولا يصح الا ان يشهد عنده عدلان باذنها لان تزويجه
لها بالولاية حكم بصحة اذنها ولا يثبت ذلك الا بالشاهدين كساير الاحكام وانما
قلنا تصرف الحاكم حكم في ذلك فيما يدخل تحت احكامه وولايته وتزويجه بالوكالة
كبيعه وشرايه لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر الى اقامة البينة عنده بتوكيله في البيع والشرا
والله اعلم **مسئلة** اذا قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة ونصفا جزم الرافعي
بانه لا يقع الا واحدة كما اذا قال انت طالق وطالق فهذا الحكم صحيح ام لا وفي تقدمه
بهذا القول فان فيه نظرا كثيرا من جهة ان قوله طلقة ونصفا مصدر مفسر لما اراده
بقوله طالق لان الطلاق الذي في ضمن طالق لما كان صالحا لكونه بواحدة وبالاثنين
مراده وازال ابهامه فهو اذا مفسر لما عناه ان لا يعرف الا به وهو ارادة باللفظ
زيادة على مدلوله عند الاطلاق بمعنى القطع بوقوع الثنتين وقياسه على انت طالق
وطالق فلا يستقيم اذ كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه انشاء طلاقا
بدليل عطفه على الانشاء وذلك معطوف على ما اريد به التفسير فهو والمعطوف عليه
مفسران لا منشيان فلا استحالة لانه ما حصلا في زمن واحد وذلك منشئان لا
مفسران فهل صرح احد بخلاف هذه المقالة لوجدته ام لا **الجواب** ما جزم به
الرافعي صحيح وذلك لان المعطوف في حكم تكرير العامل فاذا قال جاء زيد وعمرو
او اشتريت العبد والثوب فاصله جاء زيد وجاء عمرو واشتريت العبد واشتريت الثوب

الرابع والثلاثون

كلمتين

والمعنى بالعاطف عن اعادة العامل وكذا اذا قال انت طالق طلقة وطلقة او انت
طالق طلقة ونصف طلقة فانه بمنزلة قوله انت طالق طلقة وانت طالق طلقة وانت طالق
طلقة وانت طالق نصف طلقة فانه لا يقع في هذه الصورة سوى طلقة في غير
المدخول بها كما لو قال انت طالق وطالق وطالق فانه يقع ما نواه هذا عند
الاطلاق اما لو قال اردت طلقتين فانه يقع عليه ثنتان كما لو اقتصر على قوله
انت طالق وقال اردت ثنتين او ثلاثا ولو قال انت طالق طلقتين او ثلاثا وقع
الثلاث في قوله ثلاثا وثنتان في قوله ثنتين سواء كانت مدخولا بها ام لا لانه اتى
بالمصدر لبيان العدد من غير عطف **مسئلة** اذا ترك الظهر سهوا والعصر
عمدا وفرعنا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب تقديم العصر على
الظهر عملا بهذه القاعدة او يجوز تقديم الظهر لان العلة في فوريته التغليظ
وهذا ليس مقصرا لانه متلبس بفوايت مرتبة **الجواب** لا باس بتقديم الظهر والحالة
هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى اوجب الترتيب في
قضا الفوايت **مسئلة** لو كان له داران في احداهما شجرة تدلت اغصانها على
الاخرى فاشترى شخص الدار التي حصلت فيها الاغصان ثم انتشرت الاغصان
زيادة على ما كانت عليه حال البيع فهل له مطالبة صاحب الشجرة بالقطع لان هذا
الزايد لم يرض به ام ليس له ذلك لانه دخل على انها منتشرة فهو كالموت لمرض سابق
وغيره **الجواب** له مطالبة البايع بازالة ذلك لانه لم يرض الا بالموجود حال
شرايه لذلك اقدامه منه على نمو قلنا نمو غير منضبط بل لو قال رضيت بما يمتد
من ذلك كان له الرجوع عنه في وقت اخر لانه وعد بل لو صالح على ابقا الممتد
في هوا ارضه لم يصح ذلك لانه هوا بلا اصل **مسئلة** قال الغزالي رحمه الله ان نفع

فائدة

الخامس والثلاثون

السادس والثلاثون

السابع والثلاثون

الغريب يسقط بمرور الزمان اذا لم يفرضها القاضي ثم ان القول بانها لا تسقط
بفرض القاضي الا ما وسعه الوجه وسعهما الرافعي ومن تابعه من مختصري كلامه
ولفظ الرافعي قريب من التصحيف فان لفظه ويستثنى ما اذا فرض القاضي او
اذن في الاستقراض وقد وقع في بعض نسخ الرافعي اقترض وا فراضها جائز
حق من لا يسقط وحينئذ يكون على وفق ما في التتمة وتهذيب البغوي والبحر
للروياني ما بهم صرحوا انه لا يستثنى الا مسئلة الاستقراض مع ان الاستثناء غير صحيح
في الحقيقة لان ما نعرض على من تجب عليه النفقة هي النفقة الواجبة لانها يدخل في ملكه
ثم يتناولها من تجب له كما لو كان من تجب عليه النفقة هو المعرض او الذي اذن
في الاستقراض وقد رايت في الاستقصا شرح المهذب انها لا تستقر ولو فرضها
الحاكم وحكم بها وعزاه الى ابن القاص والى ابي علي الطبري وممن نص عليها
ايضا ابو الفتح نصر المقدسي في التهذيب وابو الحسن المحاملي في كتابه عدة المسافر
وكفاية الحاضر ومحمد بن يحيى في التمهيد ونقل ايضا عن البندنيجي في المعتمد وصرح الجيلي
ولم يحك استقرارها الا عن الوسيط وكذلك ابن الرفعة في المطلب لم يعزها الا
للرافعي وفي تصوير اثر الفرض نظر وذلك لان الفرض ظاهرا اما ان يكون بمعنى
الايجاب او التقدير او بمعنى اخر فان كان الاول وهو الايجاب كان تحصيلا
للحاصل لانها واجبة قبله ويلزم عليه بقاء الامر على ما كان من السقوط وان كان
الثاني وهو التقدير لزم ان لا يوثر الحكم الا بالنسبة الى العدد لا غير حتى انه يمنع على
من تجب عليه النقصان وعلى من تجب له طلب الزيادة واما صفة الوجوب من
كونه يسقط فليس في الحكم تعرض اليه فيبقى الامر على ما كان عليه من السقوط على ان
التقدير يمنع لانه ينافي الكفاية المعروفة المنصوص عليها في الحديث وكيف يجوز الحكم بالتقدير

مع الاعتقاد انها ليست مقدرة فهذا مخل في الحكم وان كان الثالث فلا بد
من بيانه لننظر فيه هذا مع استيعاب اكثر الكتب الموجودة بايدينا وليس فيها ذكر
استثناء اصلا كالحاوي والشامل والنهاية والبسيط والمهذب والتنبيه والبيان
والذخائر وشرح ابن يونس والعمدة للفوراني وعللوا سقوطها بالمضي لانها وجبت
لاحياء النفس على وجه المواساة وهذا لا يجب مع اليسار واذا كان كذلك فالزمن
الماضي قد سلمت فيه فلا معنى لايجاب النفقة وبذلك علل صاحب الاستقصا
سقوطها مع فرض القاضي فقال لانها وجبت لاحياء النفس وسلامة الروح في الزمن
الماضي فسلمت من غير حاجة وكيف يقال انها لا تسقط مع ان نفقة القريب امتاع لا
تمليك فال الى الاطعام وما يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية استحال مصيره دينا في
الذمة واستبعد هذا المعنى الوجه الصائر الى ان نفقة الصغير لا تسقط بمضي الزمان
وبالغ في تضعيفه بهذا المتقدم جميعه من المنقول والمعنى يبطل القول بثبوتها ويقوي
كون ذلك تصحيفا عن الفرض بالقاف فهل صرح احد بما اومى الى شيء من ذلك وهل
قال غير من ذكرت صريحا بانها لا تستقر ايضا فا الى المذكورين ونقل البندنيجي
ذلك كما نقل هذا الموثوق به عن المعتمد بانها مسئلة عمت بها البلوى وتوهم كثير
من الناس صحتها الجواب هذا الذي قاله الغزالي والرافعي عليه عمل القضاة في
البلاد للحاجة اليه وذلك لان الغالب فيمن تجب عليه النفقة اما ان يكون كبيرا
في السن او صغيرا او ضعيفا او مريضا والواجب عليه قد يكون مماطلا او غائبا فتتعذر
المطالبة بالواجب كل يوم وقد يعطيه ما لا يكفيه فيحتاج الى فرض القاضي وتقديره
لدفع الحرج ودفع الضرر وربما ادى الى هلاك الشيخ الكبير والطفل الصغير فاذا
فرضها القاضي سهلت المطالبة والاستقراض عليه بخلاف ما لو لم يفرضها ويقدرها

القاضي باجتهاده على ما يراه من كفاية المنفق عليه بحسب العرف والعادة كما تقدر
المتعة باجتهاده. اذا لم يتفق الرجحان على تقدير فيحصل من اختلاف المصنفين
في المسألة طريقان احدهما القطع بعدم الفرض وهو القياس والثاني الفرض ومنع الاصل
للناس قال الشيخ القاضي ابو سعد بن ابي عصرون في الانتصار من كان له ابنان
موسران واحدهما غائب فان كان للغائب مال حكم القاضي بنصف النفقة
في ماله وان لم يكن له مال حاضر اقترض عليه ولو من اخيه الحاضر فاذا حضر رجع عليه
بحصته فقوله حكم القاضي بنصف النفقة ليس المراد انه كل يوم يقدر ويحكم
بل المراد مرة واحدة **مسألة** ذكرتم في كتاب التيسير فيما اذا قلنا ان الولي
يصوم عن الميت ان المراد الوارث فهل ذلك اختيار منكم لما اشار الرافعي
اليه باختياره منها من اختيار ذلك لانه ابهم كلامه على ما نقله عن الامام وقرره
ان المسألة ليست منقولة وان مقتضى قاعدة المذهب اعتبار الارث بخلاف ما اشار
اليه النووي واختاره ان المراد الوارث او ذلك لتعليل طريقتهم به في المذهب فان المنقول
ان المراد به العرب كذا نص عليه القاضي ابو الطيب في تعليقه وكان الرافعي لم يطلع
عليه فلم نقل العرب فهل لذلك وجه نصرح به ام هو احتمال للامام قررتموه
وجها وتختارون مثل ذلك **الجواب** ما ذكرناه في كتاب التيسير من ان المراد بالولي
الوارث الصوم عن الميت فانا واتبعنا الرافعي فيما فهم من اختياره وهو القياس ولو
قلنا ان الولي هو القريب لدخل فيه بعض القرابة من جهة الرجال والنساء
وفيه بعد لشبهه الاجنبي حال ابن بنت خاله ام امه **مسألة** اذا وكل يهودي نصرانيا
في قبول نكاح يهودية فهل وجد تصريح في المسألة ام لا فان الرافعي قد اشار الى تردد
راي فيها من عند نفسه **الجواب** يصح سواء اسلما او اسلم او ترافعا الينا فانه يقرر النكاح

الثامن والعشرون

التاسع والعشرون

ولا يظهر

ولا يظهر لعدم الصحة اتجاه وقد نص الرافعي انه لو وكل المسلم كافرا
في قبول نكاح كتابية صح ولم يحك خلافا **مسألة** لو اشترى عبدا وباع نصفها
لبائعها ثم اطلع على عيب بها فهل له رد النصف الثاني على البائع لانه يتفرق
عليه في الصفقة او لا يرد لانه اشتراه كاملا فيرده ناقصا **الجواب** هذا
ينبني على القولين فيما اذا اشترى عبدين وباع احدهما ثم اطلع على عيب بالاخر
وهما سيان على القولين فيما اذا اطلع على عيب في احدهما وهما في ملكه هل له
افراده بالرد والاظهر في هذه الصورة ليس له ذلك فالقولان فيما اذا باع
احدهما اولى بالجواز وفي الصورة المسؤول عنها وهو فيما اذا باع بعض المبيع
للبائع اولى بالجواز فيما اذا باع من غيره لا سيما اذا كان المبيع مشاعا والاظهر
في ذلك كله عدم الصحة والله اعلم **مسألة** اذا قال وقفت ثلث هذه الدار على
زوجتي والباقي على اولادي فان انقرضوا فعلى عتقائي فانقرض اولاده و
كانت الزوجة معتقة له فهل تشاركهم في ذلك ام لا فانها فرسه كما قاله الرافعي
فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي للفقراء وكان زيد فقيرا فانه لا يلحقه
الجواب تصرف اليها من نصيب العتقاء كما لو قال وقفت ثلث الدار على
اختي شقيقتي والباقي على عمي وبعد عمي الى اقرب العصبات الي فانه تصرف للاخ
لانه اقرب العصبات اليه ولو كان صورة المسألة وقفت على زوجتي ثلث الدار
والباقي على عتقائي وكان زوجته معتقته فانه لا تصرف اليها من نصيب العتقاء
لان العطف يقتضي المغايرة كما لو قال في الصورة المستشهد بها وقفت ثلث الدار
على اختي شقيقتي والباقي على اقرب العصبات الي فانه تصرف للعم ولا تصرف للاخ
وهذه الصورة هي وزان الصورة التي ذكرها الرافعي فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي

الثلثون

الحادي والثلثون

للفقراء وكان زيد فقيرًا الا اخذ لاشتراكهما في العطف بخلاف الصورة المسؤول عنها ولهذا لو قال وقفت على الفقراء وهو فقير لم يستحق من الوقف شيئا اذا قلنا بعدم صحة الوقف على نفسه فلو صار فقيرًا بعد ذلك استحق

الثاني والستون

مسئلة اذا وكله في خلعها بما يه مخالع عليه وثوب ما لو انصح كالوكالة في البيع وكيف يصح هذا مع ان نظيره في البيع ان يكون من معين وهو لا يصح فيه فان قيل قرينة الشقاق تدل على عدم المحاباة فقد لا يكون ذلك موجودا الجواب يصح الخلع كما ذكره وذلك لانه وان كان صورة بيع للبضع بعوض فهو في الحقيقة فداء لقوله سبحانه وتعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا جاز الخلع مع الاجنبي وان كان لا يملك البضع

الثالث والستون

مسئلة صدر من حالف ما صنعته والطلاق يلزمني ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ولم يكن علق ايقاع الثلث قبل ذلك على دخول الدار فانشأ ان دخلت الدار فهل يقال لا يقع شي اصلا اذ لم يعلق طلاقها ولم ينجزه وحلف بوقوع الثلث عند الدخول فغدا الدخول على حدته ليس معلقا لذلك ام يقال يقع عند دخول الدار لمقتضى قوله ان دخلت الدار فانت طالق ويجعل قوله والطلاق يلزمني حلف عليه ويكون الذلك للتنبيه وهي وقوع الثلث عند دخول الدار بالحلف عليها في ظنه وان كانت لا يقبل التمر لان التعليق انشاء او يقال يقع عند الحلف بناء على التعليق بالمستقبل لانه حلف على ترتب الثلاث على الدخول العاري عن تقدم جعله شرطا فيه الجواب الصحيح من الاحتمال الثلاثة الثاني وهو انه يقع عند دخول الدار بمقتضى قوله ان دخلت الدار فانت طالق ويجعل قوله والطلاق يلزمني حلف عليه لان هذا هو المتبادر الى الفهم لا سيما العوام فانهم لا يعتقدون

بعد

عن ذلك لكن قولكم ان الانشاء لا يقبل اليمين ممنوع لان المقصود بالتمر ههنا التاكيد ولهذا لو قال بعتك ان شئت صح وان كان البيع انشاء والانشاء لا يصح الا مع مشيئة المشتري وكان التلفظ به كالتاكيد لمقتضاه بخلاف قوله بعتك ان شاء الله او شاء زيد فانه يمنع من صحة الانشاء ووقع البحث في هذه المسئلة في سنة تسع وثمانين بدمشق المحروسة بيني وبين جماعة من الفضلاء في التعليق بالمشيئة بسبب ذكرها ههنا استطرادا وهي ما اذا حلف على فعل ماض فقال والله ما فعلت كذا ان شاء الله وكان قد فعله هل يحنث ام لا فاجابوا بانه يحنث ويلزمه لانه لا يصح تعليق الماضي على المشيئة لانه قد وجد وما وجد لا يصح تعليقه واجبت بانه لا يحنث ولا يلزمه الكفارة لان التعليق بالمشيئة ليس تعليقا للفعل وانما هو تعليق للقسم الذي هو انشاء والتقدير اقسم بالله ان شاء الله وتعليق القسم على المشيئة لا يصح ولهذا

لو

قالوا حلّف القاضي المدعى عليه على عدم ما ادعاه المدعي من حق لغصب او اتلاف فقال عقيب اليمين ان شاء الله اعاد القاضي عليه اليمين فان لم يفعل دان ناكلا ولم يكتف منه المعقبة بان شاء الله فوافق عليه الائمة الحاضرون رحمنا الله واياهم

الرابع والستون

مسئلة الصداق الحرير الذي منعه النووي في فتاويه هل المراد به الكتابة وان كان كذلك وهو الظاهر من كلامه حتى يحرم على الكاتب اذا كتب النساء او الصبيان فيه نظر اذ لا مزيد على خياطة الرجال الحرير ولا وجه لمنعه وان كان المراد منه اتخاذ الصداق للمراة وانه هو الذي يمتنع من غير نظر الى الكاتب حتى لو كتب فيه النساء وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام في الفتاوى الموصلية ففيه نظر ايضا لان المراة لا يمتنع عليها استعمال الحرير ولا فرشه على راي النووي فما وجه منعه ومن قال غيرها يجوز ذلك او يحرمه الجواب اما كتابة الكاتب والشاهد وكتابة القاضي على الصداق

للحرير للمراة فجايز وبه كان يفتي شيخ جدي وشيخه الشيخ محي الدين ابن عساكر

الخامس والسعون

مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار **مسئله** شاة الوليمه هل يكون حكمها
حكم شاة العقيقه من اشتراط سلامتها عن العيوب المخله بالاضحيه ام لا وهل يكره
م بدة او يعين هنا وفي الاضحيه ام لا وقد اشار الرافعي في العقيقه الى الاكتفا بنحو
سها ولكن فيه نظر اذ قد يكون المقصود اخراج حيوان كامل ويكون صدقه
وهديه عن هذا الحيوان المولود ولذلك قالوا لا يكسر لها عظم تفاولا بسلامة اعضاء المولود
الجواب لا يحصل كمال السنه الا بما يجزى في الضحيه ولو اوما بمعيبه او بغير الثنا

السادس والسعون

حصلت ويجزي سبع البدنه في العقيقه لكن الاول اوله والله اعلم **مسئله** ذكر
النووي في التحقيق ان الكافر اذا اسلم يستحب له حلق راسه ما الدليل على ذلك
ومن ذكره من الاصحاب **الجواب** واما ان كان الكافر اذا اسلم يستحب له حلق
راسه فلا اعلم من ابن نقله الشيخ محي الدين النووي لكن يمكن توجيهه ان مكان
حلق الراس مشروعا في الحج بعد الوقوف شرع بعد الاسلام لاشتراكهما في ان كل واحد
منهما يهدم ما كان قبله من الذنوب على ما ورد في الصحيح في حديث عمرو وقال
ابن القاضي رضي الله عنه ان الحج يهدم ما كان قبله وان الاسلام يهدم ما كان قبله
والمعنى فيه انه لما انتقل الى حاله محموده اشبه استحباب تحويل الردا في الاستسقا

السابع والسعون

للتفاول للانتقال من الجدب الى الخصب **مسئله** اذا استشير في امر الخاطب وعلم
المستشار منه مساوي فهل يجب ذكره كما قالوه في البيع ام يختص بالخاطب وهو الماكور
لعلهم انما ذكروا الاخبار خاصه وعلى هذا فما الفرق **الجواب** لا يجب على
المستشار ذكر ما يعلمه من مساوي الخاطب بل يجوز كما قالوه والفرق بينه وبين البيع
ان البائع متعاطي البيع ويتعلق به خلاف المستشار فانه ليس متعاطي للنكاح والتعلق به

الثامن والسعون

مسئله لو كان بين الداعي والمدعو عداوه فهل يكون ذلك عذرا في عدم
الوجوب ام لا **الجواب** ان كانت العداوه دنيويه كانت عذرا في عدم

التاسع والسعون

الوجوب والا فلا يكون عذرا والله اعلم **مسئله** قول النووي في الروضه
قبل باب السجدات انه يكره غرس الشجر في المسجد وخيرنا ان نقل قطعها
الامام فظاهره ان له يجوز فعل ذلك لكنه يزال بعد وكيف يجوز انه شغل
المسجد اشغالا مويدا بما لم يوضع له فان المرس ومكان الحوزه الصلاه فيه
مهذا القول وما الدليل عليه وايضا فان في التجويز والهدم اذا فعل ظاهرا
بيننا وقد رات في فتاوى البغوي في كتاب الوقف منعه لكنه عقبه بان الغارس
اذا ملكها للمسجد وقبل يصير ملكا للمسجد وفيه ايضا نظر لما قلناه **الجواب**
قوله في الروضه يكره غرس الشجر في المسجد يحمل على كراهه التحريم وكلام البغوي
يحمل على ما اذا لم يضق غرسها على جماعه المصلين بذلك المسجد فالتحريم
لمن ضيق غرسها على المصلين او لم يضق لكنه لم يجعل للمسجد حرم وان لم يضق

المائه

على جماعه المصلين وجعلت للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر **مسئله** اذا ذكر
المني الذكر ثم ان ذكره قطع فهل يجب الغسل لصدق خروج المني من جسد
او قال لان ذلك تابع لبعض منفصل فلا يجب كمقطع المحرم بدا عليها شعر **الجواب**
لا يجب عليه الغسل لان الذي نظره في ذلك الشيعه لانه انما يجب الغسل بظهور المني

الحادي والمائه

ولم يظهر ولو عصر المقطوع المبان بعد ذلك وظهر منه مني فلا اعتبار لانه خرج
من عضو ميت ولو عصر المقطوع المتصل فظهر منه مني وجب عليه الغسل **مسئله**
اذا استشير في امر نفسه وعلم منها مساوي فهل يجب له ذكرها ام يحرم لا يعني
ذكرها اصلا ويستر على نفسه اسب **الجواب** ان كان استشير في امر الزواج وكان

فيتني من العيوب المثبتة للخيار ذكرها للزوجة وان كان مما تقل الرغبة سواكلن
والنح وعيب لاتثبت الخيار فيجب له وان كان المساوي من المعاصي فيجب عليه
التوبة من ذلك في الحال وستر على نفسه وان كان الاستشارة والله ما ان علم
من نفسه عدم الكفاءة او الخيانة وانه لا تطاوعه نفسه على تركها فيجب عليه ان يبين
ذلك او يقول لست اهلا للولاية ونحاس على ذلك بطارية **مسئلة** اذا وقع في الماء
الكثير نجاسة وغير ظاهرة فحصل التغير بالمجموع فهل نحكم بالطهور او بالتنجيس لان
المجموع في ضمنه المتغير فيصدق عليه انه حصل التغير بالمتنجس **الجواب** يتقول لو فرض
وقوع الغير وحده لكان مغيرا للماء فانا نحكم بالنجاسة لان الاصل الطهارة وان
شك في ذلك كره له استعماله **مسئلة** اذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا فهل يعطى
حكم الاحرار في الجمع بين اكثر من اربع ام الارقاء ام التوزيع ان امكن كنصفه ولم يوجد
ربعه الثاني ويتعين فهل يلحق بالاماء لا **الجواب** لا يجمع بين اكثر من اربع فانه
ليس له حكم الاحرار كما انه لا يرث ولا يلزمه الجمعة فهو في الفرع في ذلك كله **مسئلة** ذكر
الرافعي في كتاب الطلاق في التعليق بغير التطليق فيما اذا قال ان سكت عن طلاقك
فانت طالق وطلقها ثم انه كف عن طلاقها ومضى بعد ذلك فيه التطليق انها تطلق
لانه سكت عن طلاقها وعن التعوي وقال هاكل ايضا لو قال ان تركت طلاقك
فانت طالق وطلقها ثم انه كف عن طلاقها لم يقع شي اخر لانه لم يترك فما الفرق بين ان
تعلق بالترك او بالامساك فان صدق بعد طلاقه اياها اذا لم يطلقها طلاقا اخر
انه ممسك عن طلاقها صدق انه تارك وان لم يصدق الترك فلا يصدق الامساك **الجواب**
الفرق بين المسئلتين ان قوله ان لم اطلقك فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز دون المعلق
وارتفع حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال الشرط بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق

الرابع والما

حكم كما لو قال انت طالق الان ان دخلت الدار ثم دخل الدار فانه لا يقع الطلاق المعلق
على عدم الدخول لانه رفع حكم الطلاق المعلق بالدخول واما قوله ان سكت عن طلاقك
فانت طالق ثم طلقها عقيب ذلك وقع المنجز واستمر حكم التعليق لشرطه وهو
التعليق على السكوت والتلفظ بالطلاق او غيره لا يسمى في حال تلفظه واذا لم
يسم ما طلقها لم يسم ساكتا عن الطلاق لانه يلزم من انتفاء الاعم انتفاء الاخص
واذا لم يوجد سكوت عن الطلاق فبقي التعليق على حاله فاذا سكت عقب المنجز
وقع المعلق والحاصل ان المعلق بالترك حال تلفظه بالطلاق المنجز يسمى تاركا
للطلاق المعلق والمعلق بالسكوت لا يسمى ساكتا حال تلفظه بالطلاق المنجز **مسئلة**
اذا اخرج نفسه من الجماعة فهل يحصل له ثواب ما فعل مع الامام ما المنقول في ذلك
الجواب اذا انفرد عن الامام حسب له ذلك ويحصل له ثواب الجماعة فيما صلى
مع الامام بدليل صلاة الخوف اذا صلت الطائفة الاولى ركعة مع الامام ثم انفردت في
الثانية فانه يحصل ثواب الجماعة والا لم يكن للصلاة مع الامام فائدة ولان في تلك
الركعة التي صلاها مع الامام يلحقه سهو الامام فيها ويحمل الامام سهوه عنه فيها
ولولا انها حكم الجماعة لما كان كذلك **مسئلة** قولهم اذا استنجى بمحترم لا يجزي على
الصحيح ثم مثلوه بالحيوان فهل المراد به كل حيوان سواء كان مامورا بقتله ام لا
فيكون الاحترام باعتبار الجنس لان جنس الحيوان محترم من حيث الجملة والمراد به ما كان
يقتنى والداعي لهذا التردد اني رايت في العهد للقمولي تمثيل المحترم الممنوع من الاستنجاء به
بالعصفور والفارة وهي مما لا يقتنى لكن الصواب قد نصوا على جوازه بجلد الحربي
الجواب مقتضى اطلاقهم ان المراد جنس الحيوان وحرمته لنفخ الروح فيه فان قيل
بجوازه بجلد الحربي فمحمول على ما اذا كان بعد موته وقلنا بطهارة ميتة الادمي واما في حال

الخامس والما

السابع والما

للصلاة فنی غاية البعد والقبح لكشف سوء المستنجي عند ذلك او انه يحمل على انه

قطعت بحبه الحربی وقلنا بطاهر نثول الادمی دابن مسئله اذا نوی استباحه

الثامن والما

الصلاة فكيف يصح مع ان الاستباحه لا تضمن دفع الحدث بدليل من سلس البول او

الاستحاضه الجواب انه استباحة الصلاة هي الاصل المقصود في حق المعذور وغيره

واىما يكفي في رفع الحدث في حق غير المعذور لانه يتضمن الاستباحه مسئله اذا كان

التاسع والما

بحته جرح ومعضه فهل يعطى في الغسل حكم الغسل ام الاما امر يورع الجواب

يكون حكمها في الغسل حكم الاما كما تقدم في بطانة قريبا مسئله اذا نوضا الى ان

فهل يكون متمما لسنة التثليث لانه صدق على الاعضا ثلاث مرات ام لا لصدوا لان

المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التثليث عند كل عضو ولم ينقل خلافه

الجواب لا يكون متمما لسنة التثليث فانه يشترط الترتيب في اقام السنن كما يشترط

العاشر والما

في الفرضه ولذلك ينقل فعله صلى الله عليه وسلم حتى احيب او بعدم المضمضه على الاستنشاق

على وجه اول على الاصح وسما لعضو واحد والله اعلم مسئله ما الدليل على ان الاحداد

واجب في عدة الوفاه فان قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الاخر

ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ليس فيه تعرض لوجوبه عليها البته

فان الاستثناء راجع الى عدم الحل ويكون مدلول الحديث الحل على زوج اربعة اشهر

وعشرا لا الوجوب والاصحاب لم يستدلوا الا بهذا او نحوه فما هو الجواب الدليل على

وجوب الاحداد هو الاجماع والحديث فيه دلالة على انه لا يجب اكثر من اربعة اشهر وعشر

واستغنى عنه لانه دل على تعين المده وفي حديث ام عطيه رضي الله عنها المتفق على صحته

في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراه فوق ثلاث الا على زوج

فانها تحد اربعة اشهر وعشرا مقوله فانها تحد اربعة اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر ليس

الحادي عشر والما

المراد الاحداد عنها بذلك وانما المراد الامر لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن

فان المراد امرهن بالتربص بالاتفاق والله اعلم مسئله لو استوى شخص اولياء الله

على طارق المشرق الى المغرب بعد غيبوبة الشمس في المشرق فهل يجوز له الفطر في

المغرب اذا لم يجد الشمس قد غربت هناك وهل اذا استوى وان صلاه العصر

بغروب الشمس في المشرق ثم لم تغرب في الموضع الذي طار اليه فهل ينوي القضا

ويكون الاعتبار بالموضع الذي طارها كان يحل فيه في المسلمين جعل العطروسة

النضا ام بما استقر قبل ذلك وهل يبنى على مسئله الماوردي في الصيام في ... ثبت

انه عيدهم وكان قد استقل عن موضع يسفى ان العيد تاخر عن ذلك الجواب

الثاني عشر والما

يبنا من حكم ذلك على الصيام كما ذكرتم مسئله هل يجوز للولي ان يثقب اذن الطفل الصغير

اذا كان الغالب السلامه لان للولي غرضا في ذلك من تزيينه صغيرا وتعليمه الستر والزينة

او لا يجوز قياسا على اعواده فانها لا تترك في البحر لان فيه تعزيرا كما نص على المرجح في المذهب

لان حرمة النفس اعظم من حرمة المال فاذا منع من التغرير بالمال لاجل ذلك فالمنع من

النفس اولى وهو الظاهر فهل في المسئله نقل ام لا الجواب يجوز ان علمت السلامة

في التجرد كما وابا وكان الولي ابا او جدا دون غيرهما من الاوليا لكمال شفقتهما ونظرهما

بطرفهما مصلحته ولهذا اجاز لهما قطع السلعة التي تركها الخطر وقطعها وتزويج البكر الصغيره

دون غيرهما من الاوليا والله اعلم بالصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل